

الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة

دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

إعداد

دكتور/ على محمد علي مهدي عثمان

مدرس الفقه بكلية الدراسات الاسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، أما بعد : فإن التقدم العلمي الكبير في مجال الصناعة وما يتبعها ، حمَل في طيَّاته الكثير من المسائل الفقهية التي لم ينص عليها أئمتنا الكرام ، ولكن يمكن الاهتداء إلى الصواب فيها بتخريجها على الأصول التي تنتمي إليها ، أو الفروع التي تشبهها .

ومن هذه المسائل مسألة استحالة النجاسة ، وأثرها على حل وطهارة المنتجات التي اشتملت على مواد متنجسة .

وقد كان لتقدم الإنسان في مجال الصناعات الكيمائية أثر كبير في التدخل في الأشياء عن طريق فصل بعض العناصر غير المرغوب فيها وإعادة إنتاجها ، وقد قامت العديد من شركات الأغذية في العالم بإنتاج العديد من أصناف الأغذية التي تقدم كوجبات سريعة في المطاعم والفنادق [1]ويرغب فيها كثير من الناس ، وهذه الأغذية قد تشتمل على أمعاء وجلود الحيوانات والدجاج وقد يدخل فيها شئ من الميتة ولحم الخنزير لاستخلاص عنصر البروتين منها حتى يشعر المستهلك أن هذه الأغذية مشتملة على أنواع اللحوم فتزداد رغبته فيها ويَكثُر إقباله عليها ، وقد كثرت الأسئلة عن مدى حل تناول مشتقات

---

[1] ومن هذه الأغذية اللانشون . البرجر . السجق . الكفته ....الخ .

الأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل المستحيلة من مواد نجسة ، ومياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيا ، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه المستجدات في ضوء التأصيل الفقهي .



خطة البحث

يشتمل هذا البحث على تمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة :

التمهيد :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستحالة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالاستحالة .

المطلب الثالث : وسائل الاستحالة .

المبحث الأول : حكم الانتفاع بالمواد النجسة إذا استحالت .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استحالة الخمر خلا .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

الفرع الثاني : حكم الخمر إذا استحالت خلا بنفسها .

الفرع الثالث : حكم الخمر إذا استحالت خلا بتدخل الإنسان .

المطلب الثاني : استحالة غير الخمر من النجاسات .

المطلب الثالث : مراتب الانتفاع بالمواد المستحيلة .

المبحث الثاني : الوقائع التطبيقية لاستحالة النجاسة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم إضافة الكحول الإيثيلي لبعض المنتجات الصناعية والغذائية والدوائية .

المطلب الثاني : الجيلاتين المشتق من الخنزير ، وحكم استعماله .

المطلب الثالث : الجبن المصنوع من المنفحة وحكم استعماله .

المطلب الرابع : مياه الصرف المعالجة كيميائيا، وحكم استعمالها.

المطلب الخامس : حكم استعمال أجزاء الميتة في الصناعات الغذائية .

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث والفهارس .



منهج البحث :

التزمت في هذا البحث بالمنهج العلمي القائم على :

١. تأصيل قضية الاستحالة من أقوال الفقهاء .

٢. عزو الأيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف مع بيان اسم السورة ورقم الآية .

٣. عزو الأحاديث إلى مصادرها ، مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين .

٤. نسبة الأقوال لقائليها من مصادرها المعتمدة .

٥. إقامة الأدلة على الأقوال الفقهية مع بيان وجه الدلالة منها ، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة وترجيح الرأي المختار ؛ بناء على قواعد الترجيح المعتبرة عند الفقهاء .

٦. الرجوع إلى كلام المختصين في بيان حقيقة النوازل المعاصرة من حيث تحديد الماهية ؛ لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره .

٧. تخريج النوازل المعاصرة على أقوال الأئمة وأصولهم في الاستنباط للاهتداء إلى بيان الحكم الشرعي فيها ؛ بناء على أصوله الصحيحة ومصادره المعتبره .

٨. مراعاة مقاصد الشريعة في الترجيح ، والتى تقتضي التيسير عند المشقة ، و تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة .

التمهيد :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاستحالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالاستحالة .

المطلب الثالث : وسائل الاستحالة .



المطلب الأول : تعريف الاستحالة لغة واصطلاحا

الاستحالة لغة :

مصدر "حال " ، و " حال " أصلها حَوَلَ ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصارت حال ، وأصل هذه المادة " حال " يدور حول الحركة [١] ، وتأتي هذه المادة بدلالات كثيرة ، ومنها :

١. مرور الحول ، يقال " حالَ الغلامُ " أي : أَتَى عليه حَوْلٌ [٢].

٢. التغير من حال إلى حال يقال " حَال اللَّوْن " : أي تغير ، ومنه قوله تعالى ﴿ لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾[٣] ، أي : تَحَوُّلًا إِلَى غَيْرِهَا[٤]، ومنه أيضا قوله تعالى ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلا ﴾ [٥]، أي انتقالا من حال إلى حال[٦]،

---

[١] مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٢/ ١٢١

[٢] لسان العرب لابن منظور ، ط دار المعارف ، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي ٢/ ١٠٥٤ .

[٣] الكهف: ١٠٨ .

[٤] تفسير الجلالين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ص: ٣٩٥ .

[٥] [الإسراء: ٥٦]

[٦] تفسير ابن كثير ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م تحقيق سامي بن محمد سلامة ٥/ ٨٨

ومنه أيضا " لا حول ولا قوة إلا بالله " أي : لا تحول من حال إلى حال ولا قوة على ذلك إلا بالله .

٣. الحجز بين شيئين : يقال " حال بَين الشَّيْئَيْنِ حولا وحيلولة " أي : حجز بَينهمَا [١].

٤. والمُحالُ من الْكَلَام: مَا عدل بِهِ عَن وَجهه ، وحَوَّله : جعله مُحالاً [٢].

واصطلاحا :

استعمل الفقهاء مصطلح " الاستحالة " بمعنى التغير من حال إلى حال ، وهو المدلول الثاني من المدلولات اللغوية لهذا اللفظ ، وهذه نصوصهم التى تدل على هذا :

الاستحالة عند الحنفية :

قال الكاساني : إنَّ النَّجَاسَةَ لَمَّا اسْتَحَالَتْ، وَتَبَدَّلَتْ أَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا نَجَاسَةً؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لِذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ، فَتَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ الْوَصْفِ " [٣] .

---

[١] المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة ١/ ٢٠٨

[٢] المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ٤/٧.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت : ١/ ٨٥ .

وقال ابن عابدين : المسك طاهر حلال ؛ لأنه وإن كان دما فقد تغير ، والمراد بالتغير الاستحالة إلى الطيبية وهي من المطهرات عندنا [١]

وقال الشرنبلالي : " وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا أو احترقت بالنار " [٢].

ومن هذه النصوص عن ثلاثة من أشهر فقهاء الحنفية نستنتج ما يلي :

- أن الاستحالة تطلق على ما تغيرت أوصافه تغيرا يخرجه عن حقيقته الأولى ، وبناء على تغير أوصاف النجاسة يصير الشئ طاهرا كما يفيده تعبير الكاساني .
- أن استحالة الأشياء الخبيثة (النجسة) إلى أشياء طيبة يفيدها الطهارة ، كالدم فإنه نجس لا يحل الانتفاع به لكنه لما استحال إلى شئ طيب وهو المسك صار طاهرا ، وهذا ما يفيده تعبير ابن عابدين.
- أن الاستحالة تطلق على ما تغيرت عينه وصفاته بأن أصبح شيئا مغايرا تماما لما كان عليه قبل الاستحالة كالميتة إذا وقعت في

---

[١] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.سنة النشر ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.:٢٠٩/١.

[٢] نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي للشرنبلاني المكتبة العصرية ص: ٤٢ .

المملحة وذابت فيها تماما حتى صارت ملحا فقد تغيرت صفاتها وذاتها وأصبحت شيئا آخر .

إذا فالاستحالة عند الحنفية تطلق على ما تغيرت أوصافه ، وعلى ما تغيرت أوصافه للطيبية ، وعلى ما تغيرت ذاته وصفاته .

الاستحالة عند المالكية :

قال الحطاب معللا صحة الصلاة مع وجود أثر المسك على الثوب والبدن مع أن المسك أصله دم ، والدم نجس : إِنَّمَا حُكِمَ عليه[١] بِالطَّهَارَةِ لِأَنَّه اسْتَحَالَ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ الدَّمِ وَخَرَجَ عَنْ اسْمِهِ إلَى صِفَاتٍ وَاسْمٍ يَخْتَصُّ بِهِ فَطَهُرَ لِذَلِكَ [٢] .

وقال الزرقاني : المشهور في المذهب أن كل نجاسة تغيرت إلى صلاح فهي طاهرة كاللبن والبيض [٣] .

و قال الشيخ الدردير : " وَعِلَّةُ نَجَاسَةِ الْقَيْءِ الِاسْتِحَالَةُ إلَى فَسَادٍ "[٤]

---

[١] أي على المسك مع أنه دم والدم نجس .

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ط دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ١/ ٩٧ .

[٣] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م : ١/ ٤٨ . ٤٩ بتصرف .

[٤] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١)

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن المالكية يرون أن الاستحالة من وسائل تطهير النجاسة كما يفيده نص الحطاب ، لكنَّ هذا التطهير مشروط بأن تؤدي الاستحالة إلى شئ نافع (إلى صلاح) أما إن أدت الاستحالة إلى شيئ غير نافع (فساد بتعبير المالكية) كما صرح به الشيخ الدردير فلا يحكم بطهارته .

عند الشافعية :

قال إمام الحرمين : الاستحالة إنما هي تغيّر صفة المستحيل، لا زوالُ عينٍ عنه، كالخمر إذا زالت شدّتُها واستعقب زوالُها صفةً أخرى [١].

وقال الحصني : الاستحالة : انقلاب الشَّيْء من صفة إِلَى أُخْرَى[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي : " إنَّ حَقِيقَةَ الِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَبْقَى الشَّيْءُ بِحَالِهِ وَإِنَّمَا تَتَغَيَّرَ صِفَاتُهُ [٣].

---

[١] نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١/ ٢٦ تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

[٢] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص: ٧٣ تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

[٣] تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي ١/ ٣٠٣ ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م .

ومن هذه النصوص نتبين أن مذهب الشافعية أن الاستحالة تغير صفات الشئ حتى وإن بقي اسمه كما هو .

وعند الحنابلة :

قال أبو الفضل البعلي : الإستحالة : إستفعال من حال الشيء عما كان عليه زال ، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادا أو غير ذلك[١].

الموازنة بين هذه النصوص :

١. أن الاستحالة في عرف الفقهاء هي التحول من حالة إلى حالة.

٢. أن الاستحالة التي تُطهر النجاسة بها هي التي تتغير فيها كل صفات النجاسة ، وهذا ما يتضح من نصوص فقهاء الحنفية والمالكية، بينما قد يفهم من نصوص فقهاء الشافعية والحنابلة أن تغير بعض صفات النجاسة يقتضي طهارتها ، وهذا غير صحيح .

٣. صرح فقهاء الحنفية والشافعية بأن الاستحالة تطلق على الشئ الذي تحولت صفاته وإن لم تتحول عينه .

٤. اشترط فقهاء المالكية لاعتبار الاستحالة من المطهرات أن تؤدى الاستحالة إلى صلاح بينما سكت عن هذا الشرط الشافعية ،

---

[١] المطلع على أبواب المقنع لأبي الفضل البعلي ص: ٣٥ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

وصرح الحنفية بأن الاستحالة من المطهرات سواء أدت إلى صلاح أم لا .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الاستحالة بأنها : إزالة صفات العين النجسة إلى صفات أخرى [صالحة] [١] كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل .

ويعبَّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها : كل تفاعل كيميائي يحوِّل المادة إلى مركب آخر؛ كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون [٢].

---

[١] اللفظ الموضوع بين المعكوفين لمراعاة مذهب المالكية حيث اشترطوا لاعتبار الاستحالة من المطهرات أن تؤدى إلى صلاح .

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١٠/ ١٤٣١ .



المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالاستحالة

توجد مصطلحات قريبة الدلالة من مصطلح الاستحالة ، ومن هذه المصطلحات ما يلي :

١. الاستهلاك :

لم أعثر على تعريف لهذا المصطلح عند الفقهاء مع كثرة استخدامهم لهذا المصطلح ، وبتتبع مواطن استخدام هذا المصطلح في كلام الفقهاء يمكن استنباط تعريف هذا المصطلح .

قال الروياني : لو كان معه من الماء وفق الكفاية مرة مرة فصب عليه رطلًا من ماء ورد فاستهلك فيه ، فإنه يجوز التوضؤ بكله [١] .

وقال العمراني : إن خالط التراب ذريرةٌ أو نورةٌ أو دقيقٌ، فإن استهلك التراب في هذه الأشياء، وغلبت عليه.. لم يجز التيمّم به بلا خلاف على المذهب [٢].

وقال الخرشي : إذَا خُلِطَ لَبَنُ آدَمِيَّةٍ بِلَبَنِ غَيْرِ عَاقِلٍ أَوْ بِدَوَاءٍ أَوْ بِطَعَامٍ إنْ سَاوَاهُ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ بِأَنْ اُسْتُهْلِكَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ طَعْمٌ فَلَا يُحَرِّمُ سَوَاءٌ حَصَلَ الْغِذَاءُ بِهِ أَمْ لَا [٣] .

---

[١] بحر المذهب للروياني ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م : ١/ ٥٢

[٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرانى ، ط دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ١/ ٢٧٣ .

[٣] شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت : ٤/ ١٧٧

ومن خلال هذه النصوص يمكن تعريف الاستهلاك بأنه : زوال صفات الشئ بإضافة مغاير له من جنسه ، سواء كان في المائعات أم في الجامدات .

فالماء الذي فيه رائحة الورد إن أضيف إليه ماء كثير بحيث لم تبق لرائحة الورد أثر يصير الماء طهورا ، وكذا التراب الطاهر الذي أضيف إليه شئ نجس فتغير به – يتغير حكمه فلا يصلح للتيمم ، ولبن المرأة إن اختلط بغيره بحيث لم تبق فيه خصائص لبن الآدمية لا يثبت به تحريم النكاح .

٢ ـ التغير : و هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى [١].

وقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح بمعنى الاستحالة كما في قول الكاساني : النَّجَاسَةَ إذَا تَغَيَّرَتْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَتَبَدَّلَتْ أَوْصَافُهَا، تَصِيرُ شَيْئًا آخَرَ .... فَيَكُونُ طَاهِرًا [٢] .

العلاقة بين هذه المصطلحات :

العلاقة بين الاستحالة والتغير : هي العموم والخصوص المطلق حيث يشترك المصطلحان فيما تغيرت أوصافه ، وتنفرد الاستحالة بما كان التغير فيه كاملا ، فكل استحالة تغير ، وليس كل تغير استحالة .

---

[١] التعريفات ص: ٦٣

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٨٥

العلاقة بين الاستحالة والاستهلاك : العموم والخصوص الوجهي حيث يشتركان في أن كلا منهما انتقال من حالة إلى أخرى وتتغير فيها الصفات والأعراض ، وينفرد الاستهلاك بأن التغير فيه يكون بالإضافة كنقطة خمر ؛ فهي نجسة فإن أضيف إليها ماء كثير بحيث لم يبق للخمر أثر فيقال إن الخمر قد استهلك في الماء فصار طاهرا .

وتنفرد الاستحالة بأن التحول فيها يكون بتغير الصفات بدون إضافة كنجاسة أحرقت فصارت رمادا .

المطلب الثالث : وسائل الاستحالة

يتم تحويل المواد النجاسة إلى مواد أخرى عبر عدة وسائل ، وأشهر هذه الوسائل (الإحراق . التخلل . الإستهلاك . التبخر . التعرض للعوامل الطبيعية . الدباغ . التفاعل الكيميائي)

أولا : الإحراق :

جرت عادة الناس بإحراق بعض المواد النجسة أو المتنجسة للاستفادة منها ، كالخشب المتنجس ، أو الروث والفضلات النجسة .

والإحراق : هو إيقاع نار ذات لهب في الشيء [١] ، والإحراق يذهب صفات الشئ وخصائصه ، مما يحيله لشئ آخر غير ما كان عليه أولا ، وهو من وسائل الاستحالة.

قال الزيلعي : " وَالْعَذِرَةِ إذَا صَارَتْ تُرَابًا أَوْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ ... فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا لِلِاسْتِحَالَةِ " [٢] .

وذلك لأنه بالإحراق قد تغيرت حقيقة النجاسة فاستحق أن يتغير حكمها ، وهذا بناء على مذهب الحنفية .

---

[١] التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م : ص: ٤٠ .

[٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ١/ ٧٦ .

وجدير بالذكر : أن من لا يرى الاستحالة من المطهرات – الشافعية والحنابلة – لا يحكم على ما احترق بالطهارة ، وإن سلَّم بأن الإحراق يغيّر طبيعة الأشياء ، قال ابن قدامة : " ولا تطهر النجاسة بالإستحالة فلو أحرق السرجين النجس فصار رمادا أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا لم تطهر لأنها نجاسة لم تحصل بالإستحالة فلم تطهر بها " [١] .

ثانيا : التخلل :

وهو جعل النبيذ خلا [٢]، والتخلل من وسائل الاستحالة ، قال الإمام الشافعي : الْمُسْلِمِ يَرِثُ الْخَمْرَ أَوْ تُوهَبُ لَهُ لَا تَحِلُّ ... فَإِذَا صَارَتْ خَلًّا حَلَّ ثَمَنُهَا [٣].

ففي هذا النص حكم الإمام الشافعي على ثمن الخمر التي صارت بالاستحالة خلا أنه حلال ، وهو ما يقتضي طهارة الخمر إذا تخللت .

والعلة في اعتبار التخلل من وسائل الاستحالة : أَنَّ النَّجَاسَةَ لَمَّا اسْتَحَالَتْ وَتَبَدَّلَتْ أَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا خَرَجَتْ عن كَوْنِهَا نَجَاسَةً ؛ لِأَنَّهَا

---

(١) المغني ١/ ٧٧٦

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٢٥٣ .

(٣) الأم للشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ٧/ ٢٣٤ .

اسْمٌ لِذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ فَتَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ الْوَصْفِ [١].

ثالثا : الاستهلاك : بأن تقع النجاسة في مادة أخرى بحيث تتحلل في أجزاء المادة الواقعة وتستهلك فيها .

وهو من وسائل الاستحالة ، قال الرافعي: " النجاسة إذا استهلكت في الماء الكثير، كانَتْ كالمعدومة، والخمر إذا استهلك فيما خالَطَه، لم يتعلَّق بشربه الحد، و المُحْرِمَ، لو أكل طعاماً استهلك فيه الطيب، لم تلزمه الفدية " [٢].

رابعا : التبخر :

وهو انقلاب المادة الصلبة أو السائلة إلى غاز يشبه الدخان [٣] ، وهو من وسائل الاستحالة ؛ لأنه يحوِّل خصائص وصفات المادة المحولة. قال ابن عابدين النُّوشَادِرُ [٤] الْمُسْتَجْمَعُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ [٥]

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي ١/ ٨٥ .

[٢] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية ٩/ ٥٥٦

[٣] معجم لغة الفقهاء ص: ١٢٠

[٤] النُّوشَادِرُ : غاز عديم اللون ، نفاذ الرائحة أخف من الهواء ، شديد الذوبان في الماء ، يستخدم في الصناعة والطب والزراعة .
http://www.almaany.com /

[٥] الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٥

وجدير بالذكر أن من رأى أن الاستحالة ليست من المطهرات حكم على الغاز المتبخر بالنجاسة ، قال شهاب الدين الرملى الشافعي : " وَأَمَّا النُّوشَادِرُ وَهُوَ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ انْعَقَدَ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ أَوْ قَالَ عَدْلَانِ خَبِيرَانِ إنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا مِنْ دُخَانِهَا فَنَجِسٌ [١] " ، وبمثله قال الشيخ سليمان الجمل [٢] .

خامسا : التعرض للعوامل الطبيعية :

وهو كل تغير طبعي يطرأ على النجاسة فيُحيلها إلى جنس آخر، كوقوع النجاسة في الأرض وانقلابها ترابا بعد مدة، أو انقلابها إلى أجزاء من النبات والشجر، أو انقلابها إلى طين يابس أو تعرضها زمانا لفعل الشمس والمطر والريح فتستحيل إلى مادة أخرى طاهرة .

قال السرخسي : " النَّجَاسَةُ تَحْرِقُهَا الشَّمْسُ ، وَتُفَرِّقُهَا الرِّيحُ وَتُحَوِّلُ عَيْنَهَا ، وَيُنَشِّفُهَا الْهَوَاءُ فَلَا تَبْقَى عَيْنُهَا بَعْدَ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا فَتَعُودُ الْأَرْضُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِصَابَةِ " [٣]

---

[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٢٤٧

[٢] حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٧٩ ط : دار الفكر .

[٣] المبسوط للسرخسي ١/ ٢٠٥

سادسا : الدباغ .

والدباغ لغة : مَا يدبغ بِهِ الْجلد ليصلح[١] .

واصطلاحا : نزع فضول الجلد مما يُعَفِّنه من دم ونحوه [٢].

ودبغ جلود الميتة يُحيلها إلى مواد طاهرة تصلح للفراش واللباس والانتعال واستيعاب الأشياء، وغير ذلك من وجوه الاستعمال ، وفي الدبغ معنى الإحالة [٣].

والدباغ من المطهرات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» [٤].

سابعا : التفاعل الكيماوي :

وهو أوسع هذه الوسائل وأشدها تأثيرا في عملية الاستحالة اليوم ، وأعني به أن تتحول العين النجسة إلى عين أخرى بفعل كيميائي، إذ لا يخفى ما يعرفه المخبر العلمي اليوم من تقدم كبير في الآليات والوسائل التي تمكن الكيميائيين من تحويل بعض المواد النجسة إلى مواد طاهرة كتحويل الجيلاتين المشتق من الميتة إلى مستخلصات غذائية أو دوائية

---

[١] المعجم الوسيط ١/ ٢٧٠

[٢] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ص: ٢٨

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٢٣٨

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما كتاب الحيض / باب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ ح ٣٦٦ ١/ ٢٧٧

يمكن الانتفاع بها بعد التحقق من طهارتها ، كما يتم رد المواد المتنجسة إلى أصلها وهو الطهارة عن طريق رصد مادة النجاسة وتجميع عناصرها وفرزها عما سواها لتنفك عنه بالوسائل الكيميائية الحديثة كما يحدث في معالجة مياه الصرف الصحي .



المبحث الأول : حكم الانتفاع بالمواد النجسة إذا استحالت .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استحالة الخمر خلا .

وفيه فروع :

الفرع الأول : هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

الفرع الثاني : حكم الخمر إذا استحالت خلا بنفسها .

الفرع الثالث : حكم الخمر إذا استحالت خلا بتدخل الإنسان .

المطلب الثاني:استحالة غير الخمر من النجاسات.

المطلب الثالث: مراتب الانتفاع بالمواد المستحيلة.

المطلب الأول : استحالة الخمر خلا

وفيه فروع :

الفرع الأول : هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

الفرع الثاني : حكم الخمر إذا استحالت خلا بنفسها .

الفرع الثالث : حكم الخمر إذا استحالت خلا بتدخل الإنسان .

الفرع الأول : هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

يختلف القول في استحالة الخمر عن القول في سائر النجاسات المستحيلة ؛ لأن الخمر قد وردت فيها نصوص خاصة ، فخرجت بهذه النصوص عن المعنى العام في الاستحالة ، وقبل الخوض في هذه المسألة تجدر الإشار إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في الخمر هل هي من الأعيان الطاهرة ، أو من الأعيان النجسة ؟

القول الأول : أن الخمر نجسة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية[١]، المالكية[٢]، الشافعية[٣]، الحنابلة[٤] ، واختاره ابن تيمية[٥] وابن حزم الظاهري[٦] وحُكي الإجماع على ذلك [٧] .

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلَّة ، ومنها ما يلي:

---

[١] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٧٠

[٢] المقدمات الممهدات ١/ ٤٤٢

[٣] المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٦٣

[٤] شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٦

[٥] مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤

[٦] المحلى بالآثار ١/ ١٨٨

[٧] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٢٤٥ المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٦٣ ، البناية ١/٤٤٧ .

أوَّلًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ ﴾ [١].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى وصفها بأنَّها رجس، والرِّجس في عرف الشرع هو: النَّجس[٢] .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [٣].

وجه الدَّلالة: أنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهورا، ويفهم منه أنَّ خمر الدنيا ليست طاهرة[٤] .

ثانيًا: من السُّنَّة:

١- عن أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ رضي الله عنه قال :(يا رسولَ الله، إنَّا بأرضٍ أهلُها أهلُ الكتاب؛ يأكلون لحم الخِنزير، ويَشربون الخمر؛ فكيف

---

(١) [المائدة: ٨٩]

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٢٢٥

(٣) [الإنسان: ٢١]

(٤) المصدر السابق .

بآنيتهم وقُدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتُم منها بُدًّا، فإذا لم تجِدوا منها بُدًّا فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكُلوا) [١] .

وجه الدَّلالة:

- أنَّ نجاسة الخمر كانت مُتقرِّرة عند الصَّحابة؛ ولهذا سأل أبو ثعلبة عن المخرَج من ذلك [٢].
- أنَّه لو لم تكن الخمر نجسةً، لمَا أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بغَسْل الإناء الذي شُرِب فيه الخمر [٣] .
- أنه صلى الله عليه وسلم علق استعمال آنية الكفار على عدم وجدان غيرها، وعلق إباحة استعمالها على غسلها واقتنائها بالماء وهذا هو شأن النجاسات[٤].

ثالثا: من الأثر :

استدلوا بما أخرج الطبري عن سيف عن أبي المجالد قال: بلغ عمر أن خالدا دخل الحمام فتدلك بعد النورة بثخين عصفر معجون بخمر، فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر

---

[١] رواه أبو داود ٣٨٣٩ ، والترمذي ١٧٩٧ ، وأحمد ١٩٥/٤ قال الترمذيُّ: حسن صحيح، وقال ابن حزم في المحلى ٤٢٥/٧ : ثابت، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٧٩٧ .

[٢] مجلة البحوث الإسلامية ٨٠/٣٨

[٣] المصدر السابق

[٤] البيوع المحرمة والمنهي عنها ص: ٢١٢

وباطنه، كما حرم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حرم مس الخمر إلا أن تغسل كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس، وإن فعلتم فلا تعودوا [١] .

وجه الدَّلالة: فهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قد صرح بأن الخمر نجسة ولا يجوز أن تمسها أجساد المسلمين، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان ذلك كالإجماع.[٢]قال الماوردي: فأما الخمر فنجس بالاستحالة وهو إجماع الصحابة .[٣]

رابعا: من المعقول :

١- إن من تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد، فيكف عنها قربا بالنجاسة وشربا بالتحريم فالحكم بنجاستها يوجب التحريم[٤].

٢- و لأنه مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسا كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة.[٥]

---

[١] تاريخ الطبري الناشر: دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ ٤/ ٦٦

[٢] الخمر في ضوء الكتاب والسنة للدكتور محمد عمر حوية صفحة ١٩٧.

[٣] الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩

[٤] أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥١

[٥] الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٩

القول الثَّاني: أن الخمر طاهرة ، وبه قال ربيعةُ الرأي والليث بن سعد والمزنيُّ [١] ، وهذا قول داود الظاهريِّ[٢] ، واختاره الشوكانيُّ[٣]، والصنعاني[٤].

الأدلة: استدل القائلون بطهارة الخمر بجملة من الأدلة ومنها :

أولا : من السنة: وردت عدة أحايث يستفاد منها طهارة الخمر ، و منها:

١- حديث أنس في صحيح البخاري في قصة تحريم الخمر، وفيه «... فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، .... قال: فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة»[٥].

وجه الدَّلالة: من وجهين :

أ- أن الخمر لو كانت نجسة لما أراقها الصحابة رضوان الله عليهم في الطرق ، ولنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق [٦] كما جاء في الحديث: «اتقوا اللعانين» قالوا:

---

[١] تفسير القرطبي ٢٨٨/٦

[٢] المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٦٣

[٣] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٢٥

[٤] سبل السلام ٢/ ٤

[٥] صحيح البخاري، رقم ٢٤٦٤ ١٣٢/٣

[٦] الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/٦.

وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[١] .

ب- لو كانت الخمر نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي[٢]، ولأمرهم بالاحتراز منها[٣].

٢- أنه لما حرمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأمروا بغسلها، كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت في غزوة خيبر[٤].

٣- ما رواه مسلم أن رجلا جاء براوية خمر فأهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أما علمت أنها حرمت؟» فسار رجل أن بعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بم ساررته؟» ، قال: أمرته ببيعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ، ففتح الرجل المزادة حتى ذهب ما فيها[٥].

وجه الدَّلالة: كان هذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم بلا ريب.

---

[١] صحيح مسلم، رقم ٢٦٩ ١/٢٢٦

[٢] أصل الحديث في صحيح البخاري، رقم ٦١٢٨ ٨/٣٠

[٣] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ١/ ٧٧

[٤] أصل الحديث في البخاري، رقم ٥٤٩٧ ٧/٩٠

[٥] صحيح مسلم، رقم ١٥٧٩ ٣/١٢٠٦

ثانيا : من القواعد[١] :

- أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة – والنجاسة إنما تثبت بالنص أو الإجماع أو الأمر بالإزالة – ولا دليل هنا فتبقى على الأصل.
- أنه لا يلزم من التحريم النجاسة.

مناقشة الأدلة : يناقش أصحاب القول الأول والذين قالوا بنجاسة الخمر بما يلي

أولا: يجاب عن الاستدلال بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ } على نجاسة الخمر بما يلي .

أنه ليس في الآية دلالة على نجاسة الخمر، وذلك من أوجه:

(أ) أن لفظة (رجس) من المشتركات اللفظية، فهي تحتمل معان كثيرة[٢]، منها: القذر، المحرم، القبيح، العذاب، اللعنة، الكفر، الشر، الإثم، والنجس وغيرها.

(ب) ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة ؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة[٣] .

---

[١] الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٤٣١

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٠٠ .. مختار الصحاح ص: ١١٨ .. لسان العرب ٦/ ٩٤

[٣] المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٦٤

(جـ) أننا لم نقف على قول لأحد من السلف فسر الرجس في هذه الآية بالنجس بل قال ابن عباس: (الرجس: السخط)[١] وقال ابن زيد: (الرجس: الشر)[٢].

(د) أن لفظة (رجس) قد وردت في كتاب الله –في غير هذه الآية– في ثلاثة مواضع وليس في واحد منها (الرجس) بمعنى النجس: فالرجس في قوله تعالى: {كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ}[٣]. معناه: العذاب أو ما لا خير فيه [٤].

وفي قوله في شأن المنافقين: {إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ } [٥] المراد: عملهم رجس أي قبيح [٦].

وفي قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ } [٧]. وَسَمَّى الْأَوْثَانَ رِجْسًا لَا لِلنَّجَاسَةِ، لَكِنْ لِأَنَّ وُجُوبَ تَجَنُّبِهَا أَوْكَدُ مِنْ وُجُوبِ

---

[١] تفسير الطبري ت شاكر ١٥/ ٢١٤

[٢] تفسير الطبري ت شاكر ١٠/ ٥٦٥

[٣] [الأنعام: ١٢٥]

[٤] تفسير الطبري ١٢/ ١١١ .

[٥] [التوبة: ٩٥]

[٦] تفسير القرطبي ٨/ ٢٣١

[٧] [الحج: ٣٠]

تَجَنُّبِ الرِّجْسِ وَلِأَنَّ عِبَادَتَهَا أَعْظَمُ مِنَ التَّلَوُّثِ بِالنَّجَاسَاتِ [١]وليس المراد بها النجاسة الحسية ، فإن عين الحجارة والأوثان ليست بنجسة.

(هـ) لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرِّجسيّة إلى غير النجاسة الشرعية[٢]، وهكذا قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} فقد جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين.

(و) تحريمها لا يدل على نجاستها لأن النجاسة أخص من التحريم فكل نجس حرام وليس كل حرام نجسا[٣] فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعا وإجماعا.

(ز) إن هذا الدليل لا يصح الاستدلال به على نجاسة الخمر نجاسة حسية، لأن الله قال (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) فهذه أربعة مبتدآت خبرها خبر واحد وهو قوله رجس، وهو أيضا مقيد، بأنه رجس من عمل، فهو رجس عملي، وليس رجسا عينيا تكون به هذه الأشياء نجسة، فإذا كان بالاتفاق أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة عينية فما الذي يخرج الخمرة منها؟ إذاً فالآية ليس فيها دليل، نعم لو كان هناك دليل آخر خارجي يدل على أن الخمر نجس لقلنا إن دلالة الاقتران ليست دلالة صريحة،

---

[١] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٢٣/ ٢٢٣

[٢] الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ١/ ١١٩

[٣] تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ١/ ٢٤٦

ويمكن أن يخرج بعض المقترنات من هذا الحكم، أما ولا دليل فلا شك أن تشطير الدليل إلى شطرين شطر بمعنى كذا وشطر بمعنى كذا لا وجه له[١] .

ثانيا : الاستدلال بقوله تعالى {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا } [٢] ، على نجاسة خمر الدنيا لا يستقيم ، فإن المراد بطهارة شراب الجنة أنه لا يصير بولا نجسا [٣]، وهذا نظير قوله تعالى {وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [٤] ، فكما لا يفهم من وصف نساء أهل الجنة بالطهارة نجاسة نساء أهل الدنيا فكذلك لا يفهم من طهارة خمر الآخرة نجاسة خمر الدنيا .

ويناقش الاستدلال بحديث أبي ثعلبة الخشنى بما يلي :

- أن المراد بأمره صلى الله عليه وسلم بالغسل أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة .
- ولفظ الحديث "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا" وفي لفظ الترمذي "أنقوها غسلا وأطبخوا فيها" . فهذا يدل على أن الكلام في الأكل والشرب فيها

---

(١) المصدر السابق

(٢) [الإنسان: ٢١]

(٣) تفسير الطبري ٢٤/ ١١٣

(٤) [البقرة: ٢٥]

والطبخ لما يطبخونه، فيه تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والخنزير .

القول الراجح:

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم أرى رجحان قول من قال إن الخمر طاهرة ، وليست نجسة نجاسة حسية لقوة أدلتهم ، وللإجابة عن أدلة المخالفين .

الفرع الثاني : حكم الخمر إذا استحالت خلا بنفسها

قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تطهُر الخَمر – عند مَن يقول بنجاستها – إذا انقلبت خَلًّا بنفسها، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ، وحُكي الإجماع على ذلك[٥]، وذلك لأنها إذا انقلبت بنفسها، فقد زالت علة تحريمها، فطهرت، كالماء إذا زال تغيره بمكثه[٦] .

القول الثاني: لا تطهر، حُكي قولا للحنابلة[٧]، وحُكي عن سحنون المالكي[٨] .

---

[١] العناية شرح الهداية ١٠/ ١٠٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١١٣

[٢] التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ١٣٨ ، الذخيرة للقرافي ٤/ ١١٨

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٢٣٦ ، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧٤

[٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٣٢٠ ، المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٢

[٥] الاستذكار ١/ ١٧٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥٢٥

[٦] المغني لابن قدامة : ١٧٣/٩ .

[٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٣١٩

[٨] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٢٦٢

و قد استدل القائلون بطهارة الخمر وحليتها إذا تخللت بنفسها بما يأتي:

١- قوله "نعم الإدام الخل"[١].

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مدح الخل ولم يقيده بقيد فدل ذلك على شمول كل أنواع الخل سواء منها ما تخلل من خمر أو من غيره.

٢- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ما كان يرى بأسا أن يأكل مما كان خمرا فصار خلا [٢] .

---

[١] صحيح مسلم ٢٠٥١

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٠ وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦١/١

الفرع الثالث: حُكم الخَمر إذا استحالت خلا بتدخل الإنسان

الخمر يتعلق بها حكمان ، وهما حرمة استخدامها ، ونجاستها ، أما حرمة استخدامها فهو حكم مقطوع به ، وأما نجاستها فهي مسألة خلافية قد سبق عرضها وترجيح أنها ليست نجسة ، لأنه لا ملازمة بين الحرمة والنجاسة ، وبناء على ما سبق في الفرع الأول من هذا المطلب فالبحث في هذه المسألة عن حكم استخدام الخمر التى تخللت بتدخل الإنسان ، و قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز استخدام الخمر المستحيلة بتدخل الإنسان، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[١]، وحُكي قولا لمالك[٢] ،

---

[١] الأموال للقاسم بن سلام ص: ١٣٧

[٢] وقال ابن عبد البر عن هذه الرواية لمالك أنها الأشهر .الاستذكار ٨/ ٢٨-٢٩ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٤٣ البيان و النحصيل ١٨/ ٦١٩-٦٢٠.

وهو قول ابن شهاب وسحنون[١] ، وهذا مذهب الشَّافعيَّة[٢] ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣] ، واختاره ابن تيميَّة[٤]، وابن القيم[٥] .

القول الثاني: يجوز استخدام الخمر المستحيلة بتدخل الإنسان ، وروي هذا عن عبدالله بن عمر وعلي ابن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين وأبي الدرداء[٦]، وعطاء ابن أبي رباح وعمر بن عبدالعزيز[٧]، والأوزاعي والليث والثوري[٨]، وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن البصري[٩] وهو مذهب الحنفية[١٠]، و هو قول لمالك[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٢٦٢

[٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٢٣٧ ، الحاوي الكبير ٦/ ١١٢

[٣] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٣١٩ كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٨٧

[٤] مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨١

[٥] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢/ ١١

[٦] مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٩٩-١٠٠

[٧] مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٠ ، معالم السنن ٤/ ٢٦٤

[٨] مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٠ ، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧٩

[٩] مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٠

[١٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١١٣

الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٩٨

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من حرمة الانتفاع بالخمر التي استحالت خلا بتدخل الإنسان بما يلي :

١. عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: «لا»[٣] .

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخليل الخمر والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده[٤] .

٢. عن أبي سعيد، قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر: إن عندنا خمرا ليتيم لنا " فأمرنا فأهرقناها "[٥] .

٣. عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: " أهرقها " قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: " لا "[١] .

=

[١] البيان و التحصيل ١٨/٦٢٠ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٩٨ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٨٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢ .

[٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٣١٩

[٣] صحيح مسلم رقم ١٩٨٣ ١٥٧٣/٣

[٤] الحاوي الكبير ٦/ ١١٣

[٥] مسند أحمد ط الرسالة ١٧/ ٣٠٠

وجه الدلالة من الحديثين: أن في هذين الحديثين دلالة على أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غيرُ جائز ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به ؛ لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه[٢] .

٤. عن عبد الله بن عمر قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية – وهي الشفرة – فأتيته بها، فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها وقال: " اغد علي بها "، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته[٣] .

٥. وما رواه مسلم أن رجلا جاء براوية خمر فأهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أما علمت أنها حرمت؟» فسار رجل أن بعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «بم ساررته؟» ، قال: أمرته ببيعها، فقال

=

[١] مسند أحمد ط الرسالة ١٩/ ٢٢٦

[٢] معالم السنن ٤/ ٢٦٣

[٣] مسند أحمد ط الرسالة ١٠/ ٣٠٦

النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، ففتح الرجل المزادة حتى ذهب ما فيها[١].

وجه الدلالة من الحديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. وفي إراقته إضاعته[٢]، ولو كان يحل بالتخليل لأمر بتخليله؛ لأن تخليله إبقاء له، وإراقته إتلاف له، ولو كان يمكن أن تعود ماليته شرعا لأرشد إليه الشارع، فلما لم يرشد إليه علم أن التخليل حرام[٣] .

٦. قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها[٤]

وهذا قول مشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر[٥]، فهو إجماع الصحابة[٦].

٧. ومن المعقول : أن ما استبيح من الأموال بغير فعل لم يستبح بالمحظور من الفعل، كالميراث وغيره لما كان يستباح بالموت من غير

---

[١] صحيح مسلم، رقم ١٥٧٩ ٣/١٢٠٦ .

[٢] معالم السنن ٤/ ٢٦٣ .

[٣] الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠/ ١٨٢ .

[٤] الأموال للقاسم بن سلام ص: ١٣٧ .

[٥] المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٣ .

[٦] الحاوي الكبير ٦/ ١١٣ .

فعل الوارث لم يستبح بقتل الوارث، كذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خلا من غير فعل محظور لم تستبح بانقلابها خلا بفعل محظور.

أدلة القول الثاني :

استدل من ذهب إلى إباحة استخدام الخمر التي استحالت بتدخل الإنسان بما يلي :

١- قوله تعالى {قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [١]

وجه الدلالة: أن الخمر بعد تخليلها قد تغيرت من الخمرية إلى الخل، والخل طيب بالاتفاق فيكون حلالا، ولا فرق بين ما تخلل بنفسه وماتخلل بغيره[٢] .

٢- عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل»[٣] .

٣- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم "[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين: امتدح النبي صلى الله عليه وسلم الخل، ولم يفرِّق بين الخلِّ المتولِّد عن الخمر والخلِّ المصنوع مباشرةً، والتفريق

---

[١] [المائدة: ٤]

[٢] ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص: ٣٧٥

[٣] صحيح مسلم برقم٢٠٥١

[٤] السنن الكبرى. قال أبو عبد الله: هذا حديث واه والمغيرة بن زياد صاحب مناكير. للبيهقي ٦/ ٦٣ .

يحتاج إلى بيانٍ، و«تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»، ولآن التخليل سبب لحصول الحل فلا يكون موجبا للحرمة[١].

٤- ما روي عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما فعلت الشاة"؟ قالوا: ماتت، قال: "أفلا انتفعتم بإهابها"؟ فقلنا: إنها ميتة، فقال عليه السلام: "إن دباغها يحله، كما يحل خل الخمر"[٢]

وجه الدلالة: والدبغ يكون بصنع العباد لا بطبعه، فعرفنا أن المراد التخليل الذي يكون بصنع العباد[٣]، أصله: جلد الميتة حيث يطهر بالدباغ، والثوب النجس حيث يطهر بالغسل. ولأن ما جاز أن يطهر بغير فعل آدمي جاز أن يطهر بفعل الآدمي ... كذلك الخمر لما جاز أن تطهر باستحالتها خلا من غير فعل آدمي جاز أن تطهر إذا خللت بفعل الآدمي[٤].

ومن المعقول :

أ- إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال فإذا صار مسكرا حرم لعلة ما حدث فيه من الشدة والإسكار فإذا زال ذلك عادت الإباحة وزال التحريم وسواء تخللت من ذاتها أو تخللت

---

(١) مفهوم كلام الحنفية في كتبهم عن هذين الحديثين.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٧٢ وقال: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢٣

(٤) الحاوي الكبير ٦/ ١١٢

بمعالجة آدمي لا فرق بين شيء من ذلك إذا ذهب منها حال الإسكار[١].

ب- لما كان إعدام الفساد بالإراقة جائز، فكان بالتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالا في المآل[٢].

ت- لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، لأنه يشبه إراقة الخمر.

ث- القياس يوجب أن نقول بجواز ذلك مطلقا؛ لأنا رأينا العصير الحلال إذا صار خمرا من نفسه، أو صار خمرا بعلاج من غيره أن ذلك سواء وأنه حرام للعلة التي حدثت فيه، ولم يفترق في ذلك ما كان من ذاته، ولا ما كان من فعل أحد الناس به، وكان مثل ذلك إذا كانت خمرا ثم انقلبت خلا أن يستوي ذلك فيها، وأن يكون من انقلابها بذاتها، وانقلابها بفعل أحد من الناس بها بمعنى واحد ، ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل، فيعود إلى حله، ويزول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمته.[٣]

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٢٦٠

[٢] العناية شرح الهداية ١٠/ ١٠٧

[٣] شرح مشكل الآثار ٨/ ٤٠٧ بتصرف يسير.

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور ، وهو حرمة اتخاذ الخمر لإحالتها خلا بتدخل الإنسان لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، ويجاب عن استدلال أصحاب القول الثاني بما يلي :

١. أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من قول النبي صلى الله عليه وسلم " نعم الإدام الخل " نص عام ، وقد خصص هذا العموم بالأحاديث التى نهت عن اتخاذ الخمر لغرض تخليله ، ومن المقرر حمل العام على الخاص .

٢. قياس تحريم الخمر لأجل الإسكار على إباحة الخل إذا زال عنه وصف الإسكار بتدخل الإنسان قياس مع الفارق لأنه في مصادمة النص الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني : استحالة غير الخمر من النجاسات

اختلف الفقهاء في مدى طهارة الأعيان النجسة ، والتى قد استحالت إلى أشياء أخرى على مذهبين :

المذهب الأول : أن نجس العين يطهر بالاستحالة ، وهو مذهب الحنفية ، وجمهور المالكية وبعض الحنابلة [١].

المذهب الثـاني : أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة ، وهو مذهب الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، وبعض المالكية ، وقول أبي يوسف من الحنفية [٢].

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن نجس العين يطهر بالاستحالة بالكتاب والسنة والمعقول والقياس :

دليل الكتاب :

قوله تعالى {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} [٣] .

---

[١] البحر الرائق : ١/ ٢٣٩ ، و شرح فتح القدير : ١/ ١٧٦ ، و حاشية الدسوقي : ١ / ١٣٤ ، و المغنى لابن قدامة : ١/ ٧٢ .

[٢] مغنى المحتاج : ١/ ٨١ ، و المغنى لابن قدامة : ١/ ٧٢ ، و رد المحتار : ١/ ٢١٠ ، مجموع الفتاوى : ٢١/ ٧٢ .

[٣] [النحل: ٦٦]

وجه الدلالة من الآية : أن الدم الموجود في الأنعام نجس ، وهذا الدم يتحول إلى لبن طاهر ، وهذا تحول من حالة النجاسة والحرمة إلى حالة الطهارة والإباحة [١].

ومن السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك [٢].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على إباحة التعطر بالمسك ، والإباحة تستلزم الطهارة ، ومعلوم أن المسك يتخذ من دم الغزال وهو نجس ، فدل هذا الحديث على أن استحالة النجاسة تطهير لها[٣].

ومن القياس :

أن تحول العين النجسة إلى عين أخرى يجعلها طاهرة قياسا على الخمر إذا تخللت بنفسها ، والجلالة إذا حبست [٤].

---

[١] مجموع الفتاوى : ٢١ / ١٠٤ بتصرف .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج / باب الطيب للمحرم عند الإحرام : ٢/ ٨٤٩ .

[٣] روضة الطالبين : ١ / ١٧ بتصرف .

[٤] رد المحتار : ١/ ٢١٠

ومن المعقول :

- أن الحكم الشرعي يقع على الاسم الذي نهى الله تعالى عنه فإذا سقط الاسم فقد سقط النهي المتعلق به ، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر ، كما أن الحلال الطاهر إذا تحول إلى حقيقة أخرى فإنه يأخذ حكمها كالماء يصير بولا ، والطعام يصير عذرة ، والعنب يصير خمرا [١].
- أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها فكيف إذا انتفى الكل فاستحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها [٢].

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب ، والذين قالوا بأن نجس العين لا يطهر بالاستحالة بأدلة من السنة .

من السنة :

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله عن أيتام ورثوا خمرا ؟ فقال أهريقها .

قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا [٣].

---

[١] المحلى : ١ / ٣٨ وما بعدها بتصرف .

[٢] شرح فتح القدير : ١/ ١٧٦ .

[٣] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربة / باب ما جاء في الخمر تخلل رقم ٣٦٧٥ : ٢/ ٣٥١ ،



وجه الدلالة : دل هذا الحديث على عدم طهارة الخمر بالتخليل ؛ لأنها لو كانت تطهر بالتخليل لما أمر النبي بإهراقها ؛ لأنه حينئذ يكون إتلافا للمال ، وهو محرم [١].

ويعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

- أن هذا الحديث وارد في التدخل في تخلل الخمر ، أما إذا صارت خلا بنفسها فهذه مسألة أخرى ؛ لأن الخمر نجسة واستعمال النجاسة محرم ، أما إن تحولت بنفسها فهي طاهرة بالاتفاق .
- أن النهي عن تخليل الخمر ليس دليلا على عدم طهارتها إذا تخللت لكن قد يكون من باب سد الذرائع حتى لا تكون بالبيت ويتساهل الانسان بشربها [٢]

٢ . عن ابن عمر رضي الله عنها قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها [٣].

وجه الدلالة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها فلو كان للاستحالة أثر في تطهير النجاسة لما نهى النبي عن ذلك .

---

[١] نيل الأوطار : ٩ / ٦٠ .

[٢] بدائع الصنائع : ١/ ٨٥ .

[٣] أخرجه أبوداود كتاب الأطعمة / باب النهي عن أكل الجلالة رقم ٣٧٨٥ : ٢/ ٣٧٩ .

ويعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

- أن النهي وارد على أكل الجلالة لا على نجاستها ، ولا ملازمة بين الحرمة والنجاسة فقد يكون الشئ حراما وليس نجسا كالأكل في آنية الذهب والفضة [١] .
- وأيضا فهذا الحديث يدل على أن الاستحالة إلى الطهارة من المطهرات فإن الجلالة إذا حبست فترة وعلفت بطاهرة تستحيل طاهرة .

ومن المعقول :

الاستحالة لا تزيل العين النجسة ، وإنما هي تغيّر صفتها [٢] ، مع بقاء عينها ، وهذا لا يؤثر في نجاسة العين المستحالة ، كما لو انتزعت إحدى صفات النجاسة العينية فإنها تبقى نجسة مع تغير صفتها ، كما لو تغير لون ورائحة البول أو الحيض فإنه يبقى نجسا .

ويجاب عنه : بأنه لا يشترط في طهارة النجاسة أن تزول عينها ، بل يكفي أن تزول خصائصها ؛ فعن خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أنها أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه»[٣] .

---

[١] ينظر : السيل الجرار للشوكاني : ١/ ٥٢ .
[٢] نهاية المطلب في دراية المذهب : ١/ ٢٦ .
[٣] سنن أبي داود رقم ٣٦٥ ١/ ١٠٠ .

الرأي المختار :

رأي المذهب الأول ، والذي ذهب أصحابه إلى أن الاستحالة من المطهرات ؛ لقوة ما استندوا إليه وللجواب عن أدلة المخالفين .

المطلب الثالث : مراتب الانتفاع بالمواد المستحيلة وحكمها

ما يحتاج إليه الناس ينقسم في ميزان الفقه الإسلامي من حيث أهميته إلى ثلاثة أنواع : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات .

والضروريات :ما لا يسع الانسان الاستغناء عنه كحاجته الشديدة إلى دواء لا يتوفر له بديل.

والحاجيات : ما يترتب على عدم وجوده مشقة زائدة كحاجة الإنسان إلى نوع من الدواء أو الطعام تتوفر له بدائل متاحة لكنها أغلى سعرا منه .

والتحسينيات : وهي كل ما كان من قبيل محاسن العادات والكماليات التي يرغب الإنسان في التحلي بها ، كحاجة الانسان إلى مستحضرات التجميل التي لا يترتب على فقدها مشقة ، ويحقق توفرها الرفاهة وزيادة التنعم [١] .

والمواد المستحيلة عن نجاسة تعدد وجوه الانتفاع بها إلى ثلاثة مراتب :

---

[١] ينظر في هذه التفرقة : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢) ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام (٢/ ٧١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٨٥)

المرتبة الأولى : الانتفاع بها في الضروريات ، كتناول دواء مشتق من هذه المواد خاصة ، أو أضيفت إليه بعض العناصر التى أصلها نجس كالكبسولات التى يضاف إليها جيلاتين الخنزير أو الميتة لإمدادها بعنصر اللزوجة ، ولا يتوفر لهذا الدواء بديل متاح ، وكذا مياه الصرف المعالجة كيمائيا عندما يضطر الانسان لاستخدامها لأغراض سقي الزرع أو الطهارة أو الشرب ونحو ذلك .

حكم الانتفاع بالمواد المستحلية في هذه المرتبة : يباح الانتفاع بها لما يلي :

- أن حرمة الانتفاع بهذه الأشياء كان بسبب نجاستها ، وعند ارتفاع النجاسة ينبغي أن تزول الحرمة .
- على فرض بقاء بعض آثار النجاسة فإن هذه حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، فقد أباح الله تعالى الميتة للمضطر مع بقاء جميع عناصر النجاسة فيها فكيف مع انتفاء معظم هذه العناصر أو جميعها قال تعالى {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١) .

بل قد يصل استعمال هذه المواد إلى درجة الوجوب عندما تتوقف حياة الإنسان على تناولها كما في الأدوية التى تتركب من هذه

---

(١) [البقرة: ١٧٣]

العناصر ولا تتوفر لها بدائل متاحة ، وكما في استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيا للحفاظ على الثروة الزراعية الحيوانية توفيرا للمياه الصالحة لشرب الآدميين .

المرتبة الثانية : الانتفاع بها في الحاجيات ، كاستخدامها في الأدوية التى تتوافر لها بدائل متاحة لكنها أقل كفاءة أو أغلى سعرا ، وكاستخدامها في الأطعمة ، واستخدامها في مواد الطلاء والزيوت والصابون وسائر الأغراض الحاجية .

حكم الانتفاع بها في هذه المرتبة : يباح الانتفاع بالمواد المستحيلة عن النجاسة بشرط أمن الضرر ، فإن ثبت عن طريق التحاليل المخبرية وجود ضرر بهذه المواد ، أو بقاء عناصر النجاسة فيها حرم استخدامها .

والأصل في إباحة استخدام هذه المواد في هذه المرتبة زوال صفات النجاسة التي هي سبب التحريم ، وحاجة الناس إليها ومن المقرر شرعا أن الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة [١].

والأصل في حرمة استخدامها عند تحقق الضرر منها أن الشريعة قد جاءت برفع الضرر فقضى النبي صلى الله عليه وسلم " ألا ضرر

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨)

ولا ضرار " [١] ، واتفق الفقهاء على أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة [٢]

المرتبة الثالثة : الانتفاع بهذه المواد في الأغراض التحسينية كاستخراج مستحضرات التجميل منها ، والأولى ترك الانتفاع بها خروجا من الخلاف ، واستغناء عنها بالبدائل الحلال ، لكن مع هذا فلا يحرم استخدامه اللهم إلا إذا ثبت ضرر من استعمالها فتحرم حينئذ للضرر .

---

[١] أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) رقم الحديث (٢٣٤٠) وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع (٥٧/٢-٥٨) وقال: (صحيح الإسناد على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٣)



المبحث الثاني : الوقائع التطبيقية لاستحالة النجاسة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم إضافة الكحول الإيثيلي لبعض المنتجات الصناعية والغذائية والدوائية.

المطلب الثاني: الجيلاتين المشتق من الخنزير، وحكم الانتفاع به .

المطلب الثالث : الجبن المصنوع من المنفحة، وحكم تناوله .

المطلب الرابع : مياه الصرف المعالجة كيميائيا ، وحكم الانتفاع بها .

المطلب الخامس : حكم استعمال أجزاء الميتة في الصناعات الغذائية .

المطلب الأول : حكم إضافة الكحول الإيثيلي لبعض المنتجات الصناعية والغذائية والدوائية

في ظل التطور الصناعي المذهل ، ووفرة الإنتاج ، احتاج أصحاب المصانع إلى إضافة بعض العناصر لحفظ الأغذية والأدوية من تسرب الفساد إليها ، وهذه المواد الحافظة كثيرا ما تشتمل على الكحول الإيثيلي والميثيلي فما حكم المنتجات الصناعية والغذائية والدوائية المشتملة على الكحول ؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من توضيح ما يلي :

الكحول الإيثيلي (الإيثانول) :

هو اسم عام يطلق علي جملة من المركبات الكيماوية لها خصائص متشابهة ، ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون مع أصل أو أكثر من مجموعة الهيدروكسيل (ذرات الأوكسجين والهيدروجين) وللكحول أنواع عديدة تبعًا لعدد جواهر الكربون والهيدروجين ، ومن أكثر الأنواع شيوعًا واستعمالًا ما يعرف بـ" الكحول الإيثيلي " أو ما اصطلح علي تسميته بـ " الكحول " (الإيثانول) . وصيغته الكيميائية C_2H_5OH[١].

كيفية إنتاج الكحول : ينتج الكحول من تخمير وتقطير العصارات السكرية الطبيعية مثل الثمار والحبوب والخضروات والنباتات السكرية

---

[١] قاموس التغزية لأرنولد بندر مترجم ص ١٤

أو النشوية ، وتشتمل المشروبات الكحولية عليه بنسب متفاوتة ، فهو روح الخمر .

أوجه الخلاف بين الكحول والخمر :

يختلف الكحول عن الخمر من عدة أوجه:

١- القصد من إنتاج الكحول الإيثيلي وتسويقه واستعمالاته ليس استخدامه كشراب مُسكِر وإنما الغرض الأساس من صناعته وإنتاجه استخدامه في المستحضرات الصيدلانية وغيرها لإذابة بعض المستخلصات النباتية والعطرية ولغرض التعقيم من الميكروبات والجراثيم وفي الكولونيات العطرية ونحو ذلك من الأغراض السليمة من السوء والمنكر والإثم .

٢- الكحول الإيثيلي النقي سائل عديم اللون ، طيار ، ذو رائحة خفيفة ، إذا وضع على أي سطح سرعان ما يتبخر دون أن يترك أي أثر أو بقية من مادة أو لون أو رائحة مما يجعله بمفرده كمستحضر كيميائي أو صيدلاني ذا طبيعة مباينة للخمر من وجوه مهمة ، وإن كان هو روحها .

٣ – ومن جهة أخري ، فإن من الثابت علميا أن الكحول يدخل في تركيب ومكونات كثير من الأطعمة والأشربة الحلال الطيبة بنسبة قليلة تصل إلى ٠,٥% وقد تزيد أحيانا وذلك بصورة طبيعية بدون إضافة من أحد مثل سائر أنواع عصير الفواكه واللبن (الزبادي) والعجين

المختمر ولا يصنف شيئ من هذه الأغذية ونحوها علميا تحت زمرة المسكرات أو الأشربة الكحولية[١] ،

وبعض المواد الغذائية يدخل في مكوناتها نسبة ضئيلة من الكحول، استعملت لكي تذيب بعض المواد التى لا تذوب في الماء .

فعلي سبيل المثال شراب البيبسي كولا و الكوكا كولا يوجد في محتوي كل منهما مادة عطرية مختلفة عن الآخر ، وهي من أسرار الصناعة ، هذه المادة تذاب في الكحول ولا تزيد نسبة الكحول في كل منهما بعد التمديد النهائي عن (٢. – ٣.) % ، وإذا لم يوجد بديل آخر غير الكحول فقد ذهب المعاصرون إلى جواز تناول الأطعمة المشتملة على نسبة قليلة من الكحول لإذابة بعض المواد ، وهذا القول صدر به توصية من الندوة الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.[٢]

وقد استدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: عموم البلوى، فاستعمال الكحول في تصنيع بعض المواد الغذائية قد عمت به البلوى ولا يمكن التحرز منه.

---

[١] المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. د. نزيه حماد ٤٧، ٤٨

[٢] الندوة الثامنة والعاشرة.

الثاني: أن النسبة الضئيلة من الكحول والموجودة في هذه المواد قد استهلكت[١] في المائع المخالط الغالب، ولم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح.

وقد أشار إلى هذا الأمر بعض أهل العلم:

- فقد روى المدنيون عن الإمام مالك قوله: إن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا إن تغير وصف من أوصافه.[٢]

- وقال ابن حزم: "ولا يحل أكل ما عجن بالخمر ، أو بما لا يحل أكله أو شربه ، ولا قدر طبخت بشيء من ذلك ، إلا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان ما رمى فيه من

---

[١] للاستهلاك معنيان: الأول: ألا يبقي للمستهلَك لون ولا طعم ولا رائحة حاشية الجمل على شرح المنهج ١٦٠/٥ . الثاني: الإتلاف. وابن تيمية أكثر من استخدام هذا المعنى ، بل هو لا يرى فرقا بين الاستحالة والاستهلاك مجموع الفتاوى ٥١٤/٢١، ٥٢٩ وقال ابن رجب في القواعد ص: ٢٩ : "العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا؟ . فيه خلاف وينبني عليه مسائل: ومنها الماء الذي استهلكت فيه النجاسة فإن كان كثيرا سقط حكمها بغير خلاف، وإن كان يسيرا فروايتان ثم من الأصحاب من يقول إنما سقط حكمها وإلا فهي موجودة ومنهم من يقول بل الماء أحالها لأن له قوة الإحالة فلم يبق لها وجود بل الموجود غيرها فهو عين طاهرة وهي طريقة أبي الخطاب".

[٢] البيان والتحصيل ١/ ٣٥ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٨

الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلا فهو حلال حينئذ"[١].

- وقال ابن تيمية: "وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس".[٢]

وقد استدلوا لنظرية الاستهلاك بحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض تنوبه السباع والدواب ، فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" [٣]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المادة النجسة أو المحرمة إذا اختلطت بماء كثير أو مائع طاهر غالب فاستهلكت فيه دون أن يحملها فيظهر أثرها فيه من لون أو طعم أو ريح، فإنه يبقى على طهارته وحله، ولا تؤثر فيه المادة المستهلكة في تنجيسة أو تحريمه.

---

[١] المحلى دار الكتب العلمية–بيروت ج٦ ص١٠٠.

[٢] مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠٢

[٣] صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٩ قال الأعظمي: إسناده صحيح.

قال ابن تيمية:

"فلما كان حال الماء المسئول عنه كثيرا قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولا، بل يستحيل الخبث فيه لكثرته، بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه، فلا ينجس، ودل كلامه – صلى الله عليه وسلم –، على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا، فحيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا، وحيث كان الخبث مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته"[١]

أوجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٩٥م ما نصه : " إن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك ، يجوز تناولها لعموم البلوي ، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء ".

---

[١] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٤٢٥

المطلب الثاني : الجيلاتين المشتق من الخنزير ، وحكم الانتفاع به

إن التقدم العلمي الكبير في مجال الصناعة وما يتبعها ، حمَل في طيَّاته الكثير من المسائل الفقهية التي لم ينص عليها أئمتنا الكرام ولكن يمكن الاهتداء إلى الصواب فيها بتخريجها على الأصول التي تنتمي إليها أو الفروع التي تشبهها ، ومن هذه المسائل حكم الجيلاتين المتخذ من الخنزير .

وقد قسمت الكلام تحت هذا العنوان إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : ماهية الجيلاتين ، وأهميته ، ومما يتخذ، وفيما يستخدم .

الفرع الثاني : حكم لحم وجلد وعظم وسائر أجزاء الخنزير .

الفرع الثالث : حكم الانتفاع بالجيلاتين المشتق من الخنزير .

الفرع الأول : ماهية الجيلاتين ، وأهميته ، ومما يتخذ ، وفيما يستخدم

لما كان الحكم على الشئ فرعا عن تصوره لزم الكلام عن " الجيلاتين " من حيث الماهية ، والأهمية ، والأشياء التي يتخذ منها ، والأشياء التي يستخدم فيها .

أولا : ماهية " الجيلاتين " (**Gelatin**) :

الجيلاتين : كلمة مأخوذة من اللغة اللاتينية " **gelatus** " ومعناها: القاسية ، أو المجمدة ، وهو مَادَّة شبه زلالية ، لينَة ، لزجة، غير قَابِلَة للذوبان فِي المَاء ، تستخرج من عِظَام الْحَيَوَان وأنسجته بإغلائه الطَّوِيل فِي المَاء (١).

ثانيا : أهميته :

يمتاز الجيلاتين بصفات وظيفية متعددة ومهمة ، ومنها ما يلي :

١. يعطي الألبان درجة عالية من الليونة ، ولذلك يدخل في إنتاج زبدة المارجرين كمادة مستحلِبة بسبب قابلية الجيلاتين العالية للارتباط بالماء .

٢. إضافة الجيلاتين إلى المنتج الغذائي يضمن قوام ناعم ، ويزيل القوام الحبيبي في المنتج الغذائي .

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ١٥٠ .



٣. يضاف للمنتج الغذائي كمصدر بروتيني ، كما هو الحال في المشروبات الرياضية

٤. يستخدم كطبقة خارجية لحماية المنتج من الجفاف إضافة لحمايته من الأكسدة السجق .

٥. يستخدم الجيلاتين مع الروبيان والعديد من الأطعمة البحرية مثل سرطان البحر لتصبح هذه الأطعمة أكثر جاذبية للمستهلك إضافة لحماية هذه الأطعمة من الضوء والأكسدة .[١]

ثالثا : الأشياء التي تستخرج منها مادة الجيلاتين :

الجيلاتين نوعان :

جيلاتين حيواني : ويستخلص من : جلود أو عظام الإبل والبقر والغنم والخنزير.

وجيلاتين نباتي : ويتكون عن طريق غلي بعض النباتات [٢].

رابعا : استخداماته :

تدخل مادة الجيلاتين في كثير من الصناعات الغذائية كالمعجنات وأغذية الأطفال ، وفي صناعة اللبن الرائب ، والأجبان ، والمثلجات، والفطائر ، والمشروبات ، والعصائر ، وبعض أنواع اللبان " العلك "، وحبات الحلوى الهلامية ، كما تدخل في الصناعة الدوائية كصناعة

---

(١) ينظر موقع https://ar.wikipedia.org ملخصا بتصرف .

(٢) المرجع السابق .

المحافظ الدوائية (كبسولات (**capsules** ، ويستخدم في انتاج معاجين الاسنان والمراهم والكريمات ولانتاج التحاميل (اللبوسات) الشرجية والمهبلية [١].

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ١٤٠٥، بترقيم الشاملة آليا نقلا عن دائرة المعارف البريطانية الميكروبيديا ٥/٩٤٠ و٤٨/٦ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢ و ٧٦٠/١٠

الفرع الثاني : حكم لحم وجلد وعظم وسائر أجزاء الخنزير

لقد ثبتت حرمة لحم الخنزير ونجاسته بالكتاب والسنة والإجماع .

أولا : دليل الكتاب : قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى قد وصف لحم الخنزير بأنه رجس ، والرجس : هو القذر والنجس[٢] ، والضمير في قوله تعالى (فإنه) يعود الى أقرب ، وهو المضاف إليه (الخنزير) ، كما قال ابن الهمام [٣].

ثانيا : دليل السنة : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ . رضي الله عنه . أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[١] الأنعام: ١٤٥ .

[٢] لسان العرب لابن منظور ، ج٧/٨٩٣

[٣] شرح فتح القدير ، ج١/ص٥٦ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»[١].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء الذي طبخ فيه لحم خنزير ، والأمر بالغسل دليل على ثبوت النجاسة فيه .

ثالثا : الإجماع : أجمع الفقهاء على نجاسة لحم الخنزير ، وعلى حرمتة في حالة الاختيار [٢] ، وأجمعوا في الجملة على نجاسة وحرمة شحمه ، وجلده قبل الدباغ ، و عظمه ، عصبه ، وغضروفه، ومخه ، ورأسه ، و أطرافه ، و لبنه ، إلا ما روي من وجه ضعيف عند الحنفية وداود الظاهري بطهارة ما سوى اللحم من الخنزير .

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه كِتَاب الْأَطْعِمَةِ / بَابُ الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِرقم ٣٨٣٩ ٣/ ٣٦٣ .

[٢] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢/ ٢٨٠ ، فتح القدير لابن الهمام ج١/ص٤٦ ، شرح منح الجليل ، ج١/ص٠٠٦ ، مغني المحتاج ، ج٤/ص٩٩٢، الكافي ، ج١ /ص٩٨٤ ، المحلى لابن حزم ، ج٧ص٨٨٣ ، مراتب الإجماع : ص: ٢٣ .

قال الكاساني : " وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ مِنْهُ طَاهِرَةٌ ؛ لِانْعِدَامِ الدَّمِ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَجِسَةٌ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْخِنْزِيرِ لَيْسَتْ لِمَا فِيهِ مِنْ الدَّمِ وَالرُّطُوبَةِ بَلْ لِعَيْنِهِ " [١] .

وقال الماوردي : " في تحريم لحم الخنزير تأويلان :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّحْرِيمَ مَقْصُورٌ عَلَى لَحْمِهِ دُونَ شَحْمِهِ اقْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ ، وَالثَّانِي: أَنَّ التَّحْرِيمَ عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ [٢].

والصحيح نجاسة كل أجزاء الخنزير وإنما خَصَّ النَّصُّ اللَّحْم بالذكر تَنْبِيهًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ مَقْصُودِهِ[٣] .

تنبيه : جُلُّ من يعتني بنقل الإجماع أهمل الخلاف السابق ذكره[٤]، وإنما اعتنيت بنقله . وإن كان الحق رجحان نجاسة وحرمة كل أجزاء

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١/ ٦٣ .

[٢] الحاوي الكبير : ١٥/ ١٦٤ .

[٣] الحاوي الكبير : ١٥/ ١٦٤ .

[٤] قال السمرقندي : " وأجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمه وكل شيء منه ما عدا الانتفاع بشعره للضرورة " . تحفة الفقهاء ١/ ٧٢ .

وقال ابن حزم : " وَاتَّفَقُوا أَن لحم الْميتَة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها وَأَن لحم الْخِنْزِير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرَام كُله وكل ذَلِك نجس " . مراتب الإجماع ص: ٢٣

=

الخنزير . حتى تبقى المسائل العلمية في إطارها الصحيح ، فلا تدرج المسائل الظنية في مقام القطعية فتحرم الأمة من اجتهاد تنتفع به ، قال إمام الحرمين : " مُعْظَمَ الْخَائِضِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ يَبْغُونَ مَسْلَكَ الْقَطْعِ فِي مَجَالِ الظَّنِّ !!! " [١] .

فإدراج المسائل الظنية . والتي تحتمل الخلاف ولو بوجه بعيد . في المسائل القطعية التي لا يسوغ فيها اختلاف جناية على بذل الجهد وإعمال العقل الذي أمرنا الله تعالى به .

وقد وفق ابن المنذر عندما قَالَ : " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخِنْزِيرِ ...... وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ شَعْرِهِ " [٢] ، ولم يتعرض لحكاية الإجماع على حرمة ما سوى اللحم من الجلد والعظم .

حكم شعر الخنزير :

ذهب أكثر أهل العلم إلى نجاسة شعر الخنزير ؛ لأنه جزء ما هو نجس بعينه، وللجزء حكم الكل[٣] .

=

وقال ابن رشد : " فَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِهِ وَلَحْمِهِ وَجِلْدِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ وَفِي طَهَارَةِ جِلْدِهِ مَدْبُوغًا وَغَيْرَ مَدْبُوغٍ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٩

[١] غياث الأمم في التياث الظلم ص: ٥٩

[٢] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢/ ٢٨٠ .

[٣] البناية شرح الهداية : ١/ ٤١٨ .

وروي عن أبـي حنيفة ومالـك ، والْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ أنهم رخصوا فيه عند الضرورة لِلْخَرَّازِينَ لِلضَّرُورَةِ [١] ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَهُمْ [٢] .

والصحيح مذهب الجمهور ؛ لقوة ما استندوا إليه .

هل يطهر جلد الخنزير بالدباغ ؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ، وذهب داود الظاهري إلى أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ[٣] لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» [٤]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كلمة " إهاب " وقعت نكرة في سياق شرط " أي " فتفيد العموم فيشمل جلد الخنزير وغيره .

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢/ ٢٨٠ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣/ ١٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١/ ٤٣٩ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١/ ٦٣ ..

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ١/ ١٦ .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢/ ٢٨١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣/ ١٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١/ ٤٣٩ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " أبواب اللباس / بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ / رقم ١٧٢٨ ٤/ ٢٢١

والجواب عن هذا الاستدلال أن هذا العام أريد به الخصوص بما كان طاهرا في حال الحياة [١] ، وذلك أن هذا الحديث ورد على سبب خاص وهو أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [٢] .

والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ؛ لأنه نجس حال الحياة .

---

[١] الحاوي الكبير : ١/ ٣٢٤ .

[٢] أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / رقم ١٤٩٢ ٢/ ١٢٨

الفرع الثالث : حكم الانتفاع بالجيلاتين المشتق من الخنزير

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم شراء الخنزير واستخراج الجيلاتين منه .

المسألة الثانية : حكم المنتج الذي اشتمل على جيلاتين الخنزير .

المسألة الأولى : حكم شراء الخنزير واستخراج الجيلاتين منه .

سبق ذكر إجماع العلماء على حرمة ونجاسة لحم الخنزير ، وحرمة ونجاسة سائر أجزائه على الصحيح ، وبناء على ذلك يكون شراء الخنزير وإخضاعه لأخذ بعض أجزائه حرام شرعا ؛ لأنه نجس العين ، وقد أمرنا باجتناب النجاسات .

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ» [١] ، فَدَلَّ تَحْرِيمُهُ لِبَيْعِهِ عَلَى تَحْرِيمِ ثَمَنِهِ وَقِيمَتِهِ [٢].

---

[١] صحيح البخاري رقم ٢٢٣٦ : ج ٣/ ص ٨٤ .

[٢] الحاوي الكبير ٧/ ٢٢٢

المسألة الثانية : حكم المنتج الذي اشتمل على جيلاتين الخنزير .

إن الحكم على الجيلاتين المتخذ من الخنزير يتوقف على عدة أمور :

أولا : هل الأجزاء التي يتخذ منها الجيلاتين (العظم والجلد) طاهرة أو نجسة ، وقد سبق أنها نجسة .

ثانيا : هل استحالة هذه الأجزاء يجعلها طاهرة ، أو لا ، وقد سبق الخلاف في هذه المسألة وترجيح مذهب من قال بأن الاستحالة الكاملة من المطهرات .

ثالثا : أن أجزاء الخنزير إذا لم تتحول تحولاً كاملاً ، بأن بقي فيها شئ من صفات وخصائص الخنزير . فلا يجوز تناوله ؛ لأنه جزء من الخنزير أو العين النجسة.

وبالرجوع إلى كلام المختصين في هذا الشأن تبين أنهم مختلفون في هذا الأمر ، فمنهم من يقول إن الاستحالة التي في الجيلاتين كاملة، ومنهم من ينفي ذلك.

فذكر بعض الباحثين أن الجيلاتين المستخلص من عظام وجلود الأبقار والخنازير قد تحول تحولاً كاملاً عن المادة التي استخلص منها ، فصارت له خصائص كيميائية غير خصائص الأصل الذي استخلص منه ، وبهذا ينطبق عليه كلام أهل العلم في الاستحالة.
وقد أخذ بهذا الرأي " المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " فجاء في قرارها : " الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في

صفاتها ، تُحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة ، وتحوِّل المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناءً على ذلك : الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره : طاهر وأكله حلال " انتهى [١] .

بينما خالف آخرون وقالوا : إن المعالجات والتفاعلات الكيميائية التي تمر بها جلود الخنازير وعظامها لاستخلاص الجيلاتين لا تنتج عنها استحالة كاملة ، وإنما تستحيل استحالة جزئية ، فالجيلاتين لا يزال محافظاً على خصائص العين النجسة التي أخذ منها ، قال الدكتور وفيق الشرقاوي (رئيس مجلس الإدارة بالشركة العربية للمنتجات الجلاتينية بمصر) : " إن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة ، وإنما تستحيل استحالة جزئية ، ويمكن بطريق التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها بعد العمليات الكيميائية التي يتم بها استخلاصه وذلك لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن التعرف على أصله هذا ، فلا يمكن القول بأن أجزاء الخنزير التي تحولت إلى جلاتين قد استحالت استحالة كاملة " [٢] .

والخلاصة : أن الجيلاتين المتخذ من لحم الخنزير إذا ثبت بيقين أنه قد استحال استحالة كلية بحيث تختفي فيه كل صفات وخصائص

---

(١) http://www.islamset.com/arabic/abioethics/muharamat.html

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة " :٢٨/٣١.

لحم الخنزير فإنه يصير طاهرا ويباح الانتفاع به ما لم يثبت ضرره ، أما إن ثبت أنه قد بقي فيه بعض صفات وخصائص الخنزير فلا يزال على نجاسته وبالتالي يحرم الانتفاع به .

والذي تميل إليه النفس : هو القول بمنع استعمال الجيلاتين المتخذ من الخنزير لما يلي :

- أن عدداً من المختصين ذكروا أن الاستحالة ليست كاملة ، وأن ما يتم على جلد وعظم الخنزير هو صناعة وليس استحالة ، فيبقى الخنزير على ما هو عليه من الحرمة والنجاسة ، وكل ما صنع منه يأخذ حكمه.
- أن وجود الشك في هذا الأمر (هل هي استحالة كاملة أم لا) يدعونا للتمسك بالأصل ، وهو نجاسة هذه العين حتى يثبت ما يؤكد أنها استحالة حقيقية.
- أن مذهب كثير من العلماء أن العين النجسة لا يتغير حكمها بالاستحالة ، ولذلك فمقتضى مذهبهم أن استعمال هذا النوع من الجيلاتين محرم ؛ لأن أصله نجس ، ومهما تغيرت العين فالحكم لا يتغير ، وهذا القول وإن لم يكن هو الراجح ، لكنه يدعونا للتوقف في كثير من الأمور التي لا نجزم فيها بتحقق الاستحالة.
- أن القول بتحريم هذا النوع من الجيلاتين هو ما اعتمده كثير من العلماء المعاصرين ، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات والحيوانات

المذكاة شرعاً غُنية عن ذلك [١] ، وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :
هل الجيلاتين حرام ؟

فكان الجواب : " الجيلاتين إذا كان محضَّراً من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام [٢]

- أن فتح الباب للانتفاع بالخنزير يؤدي إلى إقبال الناس على تربيته ، ومع انعدام الضمير ، وغياب الوازع الديني سيستغل التجار تربية الخنازير لبيع لحومها ، وكثيرا ما تطالعنا الصحف والمجلات والنشرات الإخبارية والمواقع الاليكترونية عن ضبط كميات من اللحوم الفاسدة والحمير المذبوحة ، فالقول بإحة الانتفاع بالجيلاتين المتخذ من الخنزير يفتح باب شر على الأمة ومن المقرر أن الشريعة قد جاءت بدرء المفاسد وتقليلها ، وبتحصيل المصالح وتكميلها .

- : من المقرر شرعا أنه إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، بمعنى أن الإنسان لو اشتدت حاجته لشئ ما ؛ بحيث لا يمكنه الاستغناء عنه ولا توفير البديل الذي يقوم مقامه فإن في قواعد الشريعة ومقاصدها العامة ما يسمح بالاجتهاد . في ضوء النصوص والمقاصد العامة . للقول بإباحة الحرام بالضوابط التي نص عليها الأئمة ، وأن الانسان إذا كان في سعة من أمره وتوفرت البدائل التى تقوم مقام الشئ

---

[١] قرارت مجمع الفقه الإسلامي : ص ٩٠ .

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة " : ٢٢/٢٦٠.

المحرم فإنه لا يحل التجاسر على إباحة الحرام ، ففي استخدام جيلاتين الأبقار والماشية غنية عن جيلاتين الخنزير .



المطلب الثالث : الجبن المصنوع من المِنْفَحَة ، وحكم تناوله

من عادة الناس قديما وحديثا في صناعة الجبن إضافة المنفحة إليه، وقد قسمت الحديث عن هذه المسألة إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تحديد ماهية المنفحة .

الفرع الثاني : حكم تناول الجبن المصنوع من منفحة الحيوان المذكى .

الفرع الثالث : حكم تناول الجبن المصنوع من منفحة الميتة أو الحيوان غير المذكى .

الفرع الأول : تحديد ماهية المنفحة

المِنْفَحَة : بكسر الميم وفتح الفاء والحاء ويقال أيضا (الإِنفَحَة) بِكَسْر الْهمزَة ، ويخطئ من يفتحها ، قَالَ ابْن السِّكِّيت: حَضَرَني أَعرابيّان فصيحانِ من بني كِلاَب، فَقَالَ أَحدُهما: لَا أَقولُ إِلاّ إِنفحَة، وَقَالَ الآخَرُ: لَا أَقولُ إِلاّ مِنْفَحَة. ثمّ افترَقَا على أَن يَسأَلاَ عَنْهُمَا أَشياخَ

بني كِلاَب، فاتَّفقت جَماعَةٌ على قولِ ذَا ، وجماعةٌ على قولِ ذَا، فهما لغتانِ [١] ، وهذا اللفظ مفرد ويجمع على أنافح [٢] .

و المِنْفَحَة : شَيْءٌ أَصْفَرُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الجدي الرضيع فيُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ فِي اللَّبَنِ فَيَغْلُظُ كَالْجُبْنِ[٣] .

وهي لا تطلق على ما يؤخذ من الجدي إلَّا وَهُوَ رَضِيعٌ فَإِذَا رَعَى قِيلَ اسْتَكْرَشَ أَيْ صَارَتْ إِنْفَحَتُهُ كَرِشًا [٤] .

والمنفحة لا تؤكل منفصلة وإنما تضاف للطعام كالملح .

الفرع الثاني : حكم تناول الجبن المصنوع من منفحة الحيوان المذكى

اتفق الفقهاء في الجملة على طهارة المنفحة المتخذة من حيوان مذكى ذكاة شرعية [٥]، إلا ما ورد من وجه ضعيف عند الشافعية

---

[١] تاج العروس ٧/ ١٩٠

[٢] لسان العرب ٢/ ٦٢٤

[٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦١٦

[٤] مختار الصحاح ص: ٣١٥

[٥] تحفة الفقهاء : ١/ ٥٢ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١/ ٦٣ ، المدخل لابن الحاج ٤/ ١٩٣ ، وفتح العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٨٧ ، وتحفة المحتاج للهيتمي ١/ ٢٩٦ ، المبدع في شرح المقنع ١/ ٥٤ .

بنجاستها [١] .

وجدير بالذكر أن الشافعية قد اشترطوا شرطين لحل المنفحة :

الأول : أن تكون المنفحة متخذة من حيوان مذكى .

الثاني : أن يكون الحيوان رضيعا فإن أكل الطعام فإن منفحته نجسة بلا خلاف في المذهب [٢].

أدلة القائلين بالطهارة :

استدل القائلون بطهارة المنفحة المتخذة من حيوان مذكى . وهم كافة العلماء . بجملة من الأدلة ومنها ما يلي :

١. دليل البراءة الأصلية ؛ إذا الأصل في الأشياء الطهارة .

٢. الآثار الكثيرة المروية عن الصحابة والتي تدل على إباحة أكل الجبن المصنوع من المنفحة ، قال إمام الحرمين والوجه القطع بطهارتها، لإجماع المسلمين [٣]على طهارة الجبن، وهو في الغالب لا يخلو عن الإنْفَحة [٤]

---

[١] نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣١١ وفتح العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٨٧ ، وتحفة المحتاج للهيتمي ١/ ٢٩٦ .

[٢] فتح العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٨٧ وشرح مشكل الوسيط ١/ ٥٩

[٣] ليس المقصود بالإجماع في كلام الحرمين هنا المصطلح الأصولي الذي يلزم منه رفع النزاع ، فإمام الحرمين أجل من أن يثبت الخلاف ، ثم يدعي الإجماع وإنما المقصود أن اشتهار أكل الجبن المصنوع من المنفحة بغير نكير من المسلمين أمر مشتهر .

[٤] نهاية المطلب في دراية المذهب ٥/ ٩٢

ومن هذه الآثار ما يلي :

أ- سئلت أُمَّ سَلَمَةَ عن الجبن ؟ فَقَالَتْ : ضَعِي فِيهِ سِكِّينَكِ ، وَاذْكُرِي اسْمَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَكُلِي [(١)].

ب- سُئِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجُبْنِ ؟ قَالَ : ضَعَ السِّكِّينَ فِيهِ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَكُلْ [(٢)].

ت- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : كُلُوا الْجُبْنَ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ [(٣)].

٣. قياسا على اللبن من وجهين :

- الأول : أن أصله الطعام واستحال ، فما أن استحالة اللبن لم تصيره نجسا باتفاق فكذا المنفحة.

- الثاني : أن اللبن يجاور النجاسة قال تعالى{وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ } [النحل: ٦٦] والمنفحة تستقر في الكرش فكما أن اللبن لا يتنجس مع مجاورة الدم . وهو نجس . فكذا المنفحة لا تتنجس مع مجاورتها لكرش الحيوان مع أنه ظرف لروثه .

---

(١) مُصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٩٦

(٢) مُصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٩٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٦

٤. قياسا على بول وروث ما يؤكل لحمه عند من قال بطهارته[١].

٥. حاجة عامة الناس إلى المنفحة لصناعة الجبن [٢]، ومن المقرر شرعا أن الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة [٣].

دليل القائلين بالنجاسة :

أن المنفحة لبن مجتمعٌ في باطن الخروف، ويستحيل، فيخرج إذا ذبح الخروف، ويجبَّن به اللبن، والمستحيل نجسٌ [٤] .

والراجح : في المسألة قول الجمهور لقوة أدلتهم ، ويجاب عن دليل القائلين بالنجاسة بأن الاستحالة هنا لصلاح فتكون طاهرة قياسا على اللبن والاستحالة إلى فساد هي التي تؤدي للنجاسة كالطعام يستحيل عذرة [٥].

---

[١] المدخل لابن الحاج ٤/ ١٩٣

[٢] نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣١١ .

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٨

[٤] نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣١١

[٥] المدخل لابن الحاج بتصرف ٤/ ١٩٣

الفرع الثالث : حكم تناول الجبن المصنوع من منفحة الميتة أو الحيوان غير المذكى

المنفحة المضافة إلى الجبن إن اتخذت من حيوان ميت [١] ، أو مذبوح بطريقة غير شرعية [٢] فهي نجسة لتنجسها باختلاط الميتة فلا يحل أكلها عند الجمهور [٣]، وذهب الحنفية إلى القول بطهارتها [٤]، وقيل: إن كانت جامدة فلا بأس، وإن كانت مائعة فإنها مكروهة، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٥].

أدلة القائلين بالنجاسة :

استدل القائلون بنجاسة الجبن المتخذ من إنفحة الميتة بالآثر والمعقول :

---

[١] أي مات حتف أنفه .

[٢] أي مذبوح على طريقة تخالف الشريعة كمن ذبح حيوانا من قفاه بغير ضرورة . أو الكلب والخنزير .

[٣] القوانين الفقهية ص: ١٢١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٦ ، و مغني المحتاج ١/ ٨٠ ، والمبدع ١/ ٧٤ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٣٠ ، والإنصاف ١/ ٩٢ ، كشاف القناع ١/ ٥٦ ، المغني ٩/ ٣٤٢ .

[٤] البحر الرائق ١/ ١١٢ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦ ، المبسوط ٢٤/ ٢٧ ، شرح فتح القدير ١/ ٩٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٦٣ .

[٥] البحر الرائق ١/ ١١٢ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦ .

أولا : من الآثار :

- عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه: كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب [١].
- عن علي البارقي، أنه سأل ابن عمر عن الجبن، فقال: كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ([٢]).

وكون ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم لا يأكلون إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ذلك لأن السخال والعجول تذبح لتؤخذ منها الإنفحة التي يصلح بها الجبن، فإذا كانت من ذبائح أهل الأوثان أو المجوس لم تحل ذبيحتهم، فكان الصحابيان لا يريان طهارة الإنفحة من الميتة إذا جاءت من قبل أناس لا تحل ذبيحتهم[٣].

ثانيا : من المعقول :

قياسا على لبن الميتة فالله تعالى قد حرم الميتة، وهذا منها [٤].

أدلة القائلين بالطهارة :

استدل القائلون بطهارة الجبن المتخذ من إنفحة الميتة بالأثر والمعقول :

---

[١] سنن البيهقي ١٠/ ٦ .

[٢] البيهقي ١٠/ ٦ .

[٣] موسوعة أحكام الطهارة ١٣/ ٣٩٩

[٤] المغني ٩/ ٣٤٢ .

دليل الأثر : عن عمرو بن شرحبيل، قال: ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: سموا عليه وكلوه[١] .

ومن المعقول :

- قياسا على لبن الميتة عند من قال بطهارته .
- على فرض التسليم بتنجس الأنافح لملاقاتها النجاسة فإنها مستهلكة فيما أضيفت إليه ، فلم تبق صفة من صفاتها ولا خاصية من خصائصها والاستهلاك من وسائل التطهير .

وبناء على ما سبق فإن الراجح هو القول بطهارة الجبن المصنوع من الأنفحة مطلقا سواء كانت من حيوان مذكى أم غير مذكى بشرط توفر أمرين :

١. ألا يكون فيه تغير من طعم أو لون أو رائحة خبيثة، فإن وجد فهو نجس .

٢. ألا يكون في تناوله ضرر بالانسان ، فإن قال الأطباء إن مثله يضر بالصحة لتلوثه بالميكروبات والجراثيم حرم تناوله ولو حكمنا بطهارته، لأجل الضرر، لا لأجل تنجيسه، والله أعلم.

---

[١] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤/ ٥٣٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٣٠

المطلب الرابع : مياه الصرف المعالجة كيميائيا ، وحكم استعمالها

قد أدى التطور الذي شهدته معظم دول العالم ، وزيادة عدد السكان ، وارتفاع مستوى المعيشة . وزياة الطلب على استصلاح مزيد من الأراضي للوفاء بمتطلبات الانسان إلى ارتفاع ملحوظ في الطلب على المياه ، وهذا علاوة على تربص بعض الدول بمصر . بلد النيل . عن طريق إنشاء سدود لتقليل حصة مياه مصر من النيل، وللتغلب على هذه المشكلة فلا بد من وضع الحلول لمجابهة هذا الخطر المحدق بمصر ، ولما كان أحد حلول هذه المشكلة التوسع في استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيا في الأغراض الزراعية والصناعية وغير ذلك ، وبطبيعة الحال فإن هذا الماء يدخل البيوت مباشرة في الغالب، فيستخدمه الناس في الوضوء، والغسل وغيرها من الاستخدامات، ونجدهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها لهذه الأغراض.

وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : طرق تطهير الماء المتنجس .

الفرع الثاني : توضيح حقيقة المعالجة الكيميائية لمياه الصرف الصحي .

الفرع الثالث : حكم استخدام مياه الصرف الصحي التى تمت معالجتها بشكل صحيح في الأغراض الزراعية والصناعية ، وفي رفع الحدث . سواء الأكبر أم الأصغر . وفي الشرب .

الفرع الأول : طرق تطهير الماء المتنجس

الماء المتنجس : يشمل الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة سواء تغير أم لم يتغير ، والماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه . اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة . وهذا الماء الذي صار متنجسا يعود إلى حالة الطهورية بإحدى الوسائل التالية :

١. المكاثرة : وهي صب ماء على الماء المتنجس حتى تزول صفات وخصائص النجاسة من الماء [١] .

والأصل في هذا النوع من التطهير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» "[٢] .

---

[١] شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٨٠ الحاوى الكبير : ١/ ٥٩ المغني ١/ ٦٣ .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم ٢٢٠ : ١/ ٥٤ .

قال الخطابي : " وفي هذا دليل أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها ... ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته " [١] .

٢. النزح : وهذه الطريقة عكس المكاثرة ، وهو إنقاص المياه المتنجسة ، ولا يعتبر النزح وسيلة من وسائل تطهير النجاسة إلا بعد أن تتوفر فيه الضوابط التالية :

أ- إخراج السبب الموجب لتنجيس الماء ، فإذا كان الماء قد سقطت فيه ميتة فلا بد من إخراجها لأن الماء قد تنجس بوجودها فيه ، فإن لم تخرج منه فلا يطهر الماء بالنزح لوجود السبب الموجب لتنجيسه [٢] .

ب- زوال التغير بالنزح ، فإن بقيت خصائص النجاسة في الماء من اللون أو الطعم أو الرائحة فلا يحكم بطهارته [٣] .

ت- أن يكون الماء المتنجس المراد تطهيره بالنزح فوق القلتين ، فإن كان الماء المتبقي دون القلتين لم يطهر بالنزح ، وهذا عند الشافعية

---

(١) معالم السنن ١/ ١١٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي : ١/ ٩٠ .

(٣) المجموع للنووي : ١/ ١٩١ ، والمغنى : ١ / ٣٧ .

والحنابلة [١].

ث- إن وجد للماء منابع أخرى قبل منبعه أغلقت هذه المنابع قبل النزح [٢].

ومذهب الجمهور في الجملة على أن النزح بالضوابط السابقة من وسائل تطهير المياه المتنجسة

قال المرغيناني الحنفي : " وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها " بإجماع السلف " [٣] .

وقال الإمام مالك في "المدونة" في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة، أو الفأرة: يسقى منها حتى تطيب وينزحون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت[٤].

وقال الإمام الشافعي : " وَإِنْ وَقَعَتْ مَيْتَةٌ فِي بِئْرٍ فَتَغَيَّرَ مِنْ طَعْمِهَا أَوْ لَوْنِهَا أَوْ رَائِحَتِهَا أُخْرِجَتِ الْمَيْتَةُ وَنُزِحَتِ الْبِئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ تَغَيُّرُهَا فَتَطْهُرُ بِذَلِكَ " [٥].

---

[١] المرجعان السابقان .

[٢] بدائع الصنائع : ١/ ٨٦ .

[٣] الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢٤ العناية شرح الهداية ١/ ٩٨

[٤] التبصرة للخمي ١/ ١١٩ التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ١١٥

[٥] الحاوى الكبير ١/ ٦٦٢

وسئل الإمام أحمد عن بئر وقع فيه نجاسة فغيرت الماء فقال ينزح مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ[١]

وقال ابن قدامة اذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه فهو طاهر [٢]

٣. الاستحالة برمي تراب ونحوه فيها:

اختلف الفقهاء في تطهير الماء المتنجس عن طريق إلقاء التراب ونحوه فيه على قولين:

القول الأول : لا يطهر ، وهو مذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة ومن وافقهم من أهل العلم [٣].

حجتهم :

أ- أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى [٤].

ب- قياسا على ما إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة .

---

[١] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ٦

[٢] المغني ١/ ٦٧

[٣] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٦٥ المجموع شرح المهذب ١/ ١٣٣ المغني لابن قدامة ١/ ٢٨ .

[٤] المغني لابن قدامة ١/ ٢٨ .

القول الثاني : يطهر ، وهو مذهب المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة [١] .

حجتهم : أن التغير الذي هو سبب النجاسة قد زال ، فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر [٢]، وهذا هو الراجح ؛ بناء على أن الاستحالة من المطهرات ، وعلى أن سبب التنجيس هو التغير فينبغي عند زوال السبب تغير الحكم ، والفرق بين التغير بإضافة التراب ونحوه وبين التغير بالكافور والمسك ، أن في الكافور والمسك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك[٣].

---

[١] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٨٥ المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٢١ المجموع شرح المهذب ١/ ١٣٣ المغني لابن قدامة ١/ ٢٨ .

[٢] المجموع شرح المهذب ١/ ١٣٣

[٣] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٢١

الفرع الثاني : توضيح حقيقة المعالجة الكيمائية لمياه الصرف الصحي

كانت تنقية المياه من النجاسة تتم قديما عبر الطرق التقليدية التى سبق ذكرها ، ثم ظهرت في هذا العصر طرق عديدة في معالجة المياه المتنجسه ؛ بسبب توفيق الله أولاً، ثم ما ألهمه الله سبحانه للبشر من القيام بتطوير ما يُعرف بعلم الكيمياء .

ومن خلال الاطلاع على كلام المختصين في هذا الشأن يتبين أن معالجة مياه الصرف الصحي تمر بمجموعة من العمليات الطبيعية والكيميائية التي يتم فيها إزالة المواد الصلبة والعضوية والكائنات الدقيقة أو تقليلها ، وهذه العمليات تنقسم حسب درجة المعالجة إلى عمليات تمهيدية وأولية وثانوية ومتقدمة، وتأتي أخيرًا عملية التطهير للقضاء على الأحياء الدقيقة في نهاية مراحل المعالجة ، وهذه المراحل هي:

١. المعالجة التمهيدية:

تستخدم في هذه المرحلة من المعالجة وسائل لفصل وتقطيع الأجزاء الكبيرة الموجودة في المياه لحماية أجهزة محطة معالجة هذه المياه، ومنع انسداد الأنابيب، وتتكون هذه الوسائل من منخل متسع الفتحات وأجهزة سحق وتحتوي هذه المرحلة أحيانا على أحواض كبيرة ومن خلال هذه العملية فإنه يمكن إزالة ٥- ١٠% من المواد العالقة، ولا تعد هذه النسب من الإزالة كافية لإعادة استعمال المياه في أي نشاط.

٢. المعالجة الأولية:

يستخدم في هذه المعالجة مصافي خاصة لحجز وفصل المواد الطافية كبيرة الحجم ثم تمرر المياه إلى أحواض (الترسيب الأولية) لترسيب المواد العالقة (غير العضوية) مثل المعادن و الرمل و قطع الزجاج و كذلك المواد العضوية الصلبة العالقة و ذلك بإبقاء المياه فترة من الزمن في هذه الأحواض، ويمكن في هذه المرحلة من المعالجة إزالة ٥٠ –٧٠ % من المواد العالقة وحتى هذه الدرجة من المعالجة فإن الماء لا يزال غير صالح للاستعمال.

٣. المعالجة الثانوية:

في هذه المرحلة، يتم إنعاش البكتريا الهوائية الموجودة في هذه المياه، و ذلك بتوفير العوامل اللازمة لحياتها و نموها مثل الغذاء و الأكسجين، حيث تعمل هذه البكتريا على تحويل (المواد العضوية) إلى (مواد غير عضوية) ثم تمرر هذه المياه إلى أحواض الترسيب الثانوية حيث تترسب البكتريا وبعض المواد الغير عضوية الناتجة عنها.

٤. معالجة متقدمة:

يتم في هذه المرحلة حجز المياه الخارجة من المراحل السابقة في بحيرات كبيرة تسمى بحيرات (الصقل) حيث تهوى ، و تعرض للشمس، و ذلك للحصول على تنقية أفضل. وتحتوي هذه المرحلة على عمليات مختلفة لإزالة الملوثات التي لا تمكن إزالتها بالطرق سابقة الذكر. ومن هذه الملوثات: عناصر كيميائية مثل النتروجين، والفوسفور، والمواد العالقة الصلبة الزائدة، إضافة إلى المواد التي يصعب تحللها بسهولة والمواد السامة.

٥. المعالجة النهائية (عملية التطهير):

تتم عملية التطهير من خلال عملية كيميائية وهي حقن محلول الكلور إلى حوض التطهير، حيث تتراوح هذه الحقنة ما بين ٥ –١٠ مليجرام للتر الواحد، وعادة ما تكون فترة التطهير لمدة ١٥ دقيقة كحد أدنى في حالة عدم استخدامها، وفي حالات استخدام المياه في الأغراض الزراعية فإن مدة التطهير تصل إلى ١٢٠ دقيقة..

ويمكن استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض التالية:

- أغراض زراعية ٦٠%
- أغراض صناعية ٣٠%

• أغراض أخرى كتغذية المياه الجوفية ١٠%

و من محاسن استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة المحافظة على احتياطي المياه حيث إن استعمالها في الزراعة أو أي استعمالات أخرى بدلا عن المياه الصالحة للشرب يؤدي إلى توفير هذه المياه والتوسع في المساحات الزراعية لا نتاج محاصيل متنوعة(١٧).

وعلى كل تؤكد الدراسات اختلاف درجة المعالجة الكيميائية بالكلور لمياه الصرف الصحي حسب الاستعمال المطلوب، لكن غالب هذه الاستخدامات هي ما ذكرنا سابقًا، أما الشرب فإنه يمكن استخدامها عند الضرورة، إلا أن استعمال مياه الصرف المعالجة كيميائيًا بالكلور للشرب، بل وحتى لغيره قد تسبب مشاكل صحية إذا لم تتم معالجتها بشكل صحيح بسبب وجود أنواع مختلفة من الفيروسات والبكتيريا [١].

---

[١] المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي، لأحمد السروي، الناشر: الدار العلمية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م، بتصرف .



الفرع الثالث : حكم استخدام مياه الصرف المعالجة كيمائيا

لمعالجة مياه الصرف الصحي فوائد كثيرة تعود على الاقتصاد والزراعة والحياة بصفة عامة ، ومع ذلك فهناك مخاطر صحية وأضرار بيئية تنشأ عن معالجة مياه الصرف الصحي ، وفيما يلي رصد لأبرز الأضرار التى تنشأ عن معالجة مياه الصرف الصحي :

١. احتواء مياه الصرف الصحي على أعداد هائلة من الميكروبات والجراثيم .

٢. وصول المعادن الثقيلة إلى مياه الصرف الصحي يضر بالبيئة، كما أن وصولها إلى جسم الإنسان يؤدي إلى إصابته بالأمراض الخطيرة .

٣. الاعتماد على مياه الصرف الصحي في الشرب والطعام يؤدي إلى إصابته بالميكروبات السامة والخطيرة [١].

من خلال مما تقدم نبين ما يلي :

أولا : أن استعمال هذه المياه المنقاة بالطرق العلمية السالفة الذكر في مجالات الري الزراعي، وري الحدائق العامة، والأماكن الترويحية، وتغذية المياه الجوفية مستقبلاً، وفي التبريد، والأغراض الصناعية،

---

[١] حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي لناصر عبداللطيف رشيد رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية . ص ٦٣ وما بعدها ملخصا.

وغسيل للسيارات، وتنظيف ساحات البيوت والمباني، ونحو ذلك مباح شرعا ، بل هو من الضروريات، توفيرًا للمياه الصالحة للشرب ؛ لأن هذه المياة قد استحالت من كونها مياه متنجسة إلى مياه طاهرة عن طريق فصل عناصر النجاسة وإضافة المواد الكيمائية المطهرة .

ثانيا : استخدام هذه المياه في أغراض الطهارة : لا بأس باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيا في رفع الحدثين (الأصغر والأكبر) بشرط الأمن من نقل هذه المياه للأمراض ، لأن صحة وسلامة الإنسان هي الغاية من الحفاظ على الماء .

ثالثا : بشأن استخدام هذه المياه في الشرب وطهي الطعام يكره استخدامها في هذه الأغراض حتى مع الحكم بطهارتها تنزها ، لأن النفس الانسانية تعاف النجاسة ، ولاحتمال بقاء بعض الفيروسات والبكتريا بها .

وهذا ما دامت المياه العذبة النقية الصالحة للشرب متوفرة ، أما إن شحت المياه فيجوز سد حاجة الناس من هذه المياه بعد إخضاعها للتحاليل الطبية لضمان سلامتها من الأوبئة التي تؤثر سلبا على صحة الإنسان .

وهذا إن تمت معالجة المياه بالطرق العلمية الصحيحة ، أما إن حدث خلل في مراحل تنقية المياه ولم تزل خصائص النجاسة منها فلا يحل تناولها ولا استخدامها ، وفي كل الأحوال يجب إخضاع هذه المياه

بصفة دورية للمعامل والمختبرات لقياس مدى أثر استخدام هذه المياه على صحة الانسان .

ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن : (كلما ضاق الأمر اتسع ، وكلما اتسع ضاق) وتطبيق هذه القاعدة على موضوع مياه الصرف المعالجة كيميائيا : أنه كلما كانت المياه العذبة شحيحة ولا تفي بحاجة الإنسان فإن في هذه الحالة يباح تناول الحرام والمكروه دفعا للضرر ، ورفعا للحرج ، فإذا رفعت حالة الضرورة وعادت الأمور لطبيعتها وتوفرت المياه الصالحة للشرب كره تناول هذه المياه أو حرم بناء على تقدير الضرر المترتب على تناولها .

المطلب الخامس : حكم الانتفاع بأجزاء الميتة في الصناعات الغذائية ومستحضرات التجميل

تلجأ كثير من شركات الأغذية إلى إضافة كميات من البروتينات لبعض منتجاتها ، ونظرا لارتفاع أسعار اللحوم فإن بعضا من هذه الشركات تلجأ إلى إضافة أجزاء من الميتة مع إضافة مكسبات الطعم، والوابل ، والروائح بحيث تختفي على المستهلك آثار اشتمال هذه الأطعمة على شئ من الميتة ، فما حكم تناول هذه الأغذية ؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من إقرار الحقائق التالية :

أولا : اتفق الفقهاء على حرمة و نجاسة الحيوان المقدور عليه الذي لم يذك ، سواء كان طاهرا حال الحياة كبهيمة الأنعام ، أم نجسا كالخنزير ، وسواء مات حتف أنفه أم ذبح في غير موطن الذبح مع القدرة ، أم كان الذابح غير مسلم ولا كتابي ، واتفقوا كذلك على أنه ينجس من الميتة لحمها وشحمهما وودكها وغضروفها [١]

---

[١] ينظر حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٦) ، والمدونة : ١/ ٥٤٥ ، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي : ٢/ ١٠٦ ، والحاوي الكبير (١٢/ ١١٠ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٠٢) والمغني : ١١/ ١٦ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع : ص: ٦٨٩ ، مراتب الإجماع (ص:٢٣) .

والأصل في هذا قول الله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [١] .

ثانيا : أن حرمة الميتة شاملة لكل أنواع الاستخدام فلا يحل أكلها ، ولا الادهان بها ، ولا الاتجار فيها بيعا وشراءً .

أما حرمة أكلها فلقوله تعالى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [[٢]

وأما حرمة التجارة فيها : فلما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم -: "لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانَها، وإن الله عز وجل إذا حَّرم أكلَ شيءٍ حَرَّم ثمنَه" [٣].

وأما حرمة الادهان بها فلما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ ، وَإِنَّا وَجَدْنَا ناقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً ، فَأَرَدْنَا أَنَّ

---

[١] [المائدة: ٣ .

[٢] الأنعام: ١٤٥]

[٣] مسند أحمد (٣/ ١٩٨)

نَدْهُنَ بِهَا سَفِينَتَنَا ، وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ ، وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ» [١] .

ثالثا : أن التجمل وإن كان مطلوبا . ما لم تتعد الحدود الشرعية . إلا أنه لا يباح من أجله الحرام ، والدليل على هذا : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . رضي الله عنه . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» [٢].

فإذا نهى النبي عن التداوي بالحرام ، والتداوي من قبيل الحاجيات، فلأن يحرم التجمل بالحرام من باب أولى لأنه من قبيل التحسينات .

وبناء على ما سبق فإن الانتفاع بشئ من النجاسات (أجزاء الحيوان غير المذبوح) أمر محرم شرعا ما دامت هذه الأجزاء على حالها .

فإن استحالت هذه الأجزاء إلى مواد أخرى بحيث لا يتبقى فيها خصائص المواد التي كانت عليها فإنه يحكم بطهارتها ؛ لما تقرر من أن الاستحالة من المطهرات على الراجح من أقوال الفقهاء بالشروط التالية :

---

[١] شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨) ، والجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب (١/ ٢٤) .

[٢] سنن أبي داود رقم ٣٨٧٤ (٤/ ٧)

١. أن تكـون الاسـتحالة تامـة بـأن تختفـي منهـا كـل عناصـر وخصائص الميتة ، أما لو أمكن التعرف على بعض هذه الصفات عن طريق التحليل المخبري فإنها تبقى على الحرمة ولا يحل تناولها ، وقد وضع إمام الحرمين الجويني الحد الذي يتغير به حكم الشئ فقال: " إذا صارت النجاسة مغلوبة مستهلكة بحيث لا يُحَسُّ لها وصف فإنه يحكم بطهارتها " [١] .

٢. ألا تكون الاستحالة بغلبة بعض المواد المضافة إلى الميتة بل لا بد من تحلل عناصر الميتة استحالة تامة ، وهذا لما تقرر من أن تغير رائحة الماء المتنجس بوضع المسك فيه لا يعتبر تطهيرا له ، قال إمام الحرمين : " لو طُرح في الماء كافور، فغمر رائحة النجاسة، فالماءُ محكوم بنجاسته " [٢].

٣. أن تخضع هذه المنتجات للفحصوات الطبية وخبراء التغذية ، ويتيقن الخبراء من خلوها تماما من الفيروسات والبكتريا الضارة ، وعدم وجود آثار سلبية من تناولها .

وقد صدرت توصية من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء قي يونيو ١٩٩٧م مفادها : أن المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة والتي لم

---

[١] نهاية المطلب في دراية المذهب : ١٥/ ٣٥٩ بتصرف .

[٢] نهاية المطلب في دراية المذهب :٤/ ٢٦٦ .

تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح الشرعي لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء [(١)].

وأقول : لما كانت هذه الضوابط يتعذر التحقق منها لا سيما مع انتشار شركات الأغذية وضعف الرقابة عليها ، وغياب الوازع الديني عند كثير من الناس ، مع قيام الشكوك القوية حول استحالة جميع صفات الميتة فإن القول بتحريم الانتفاع بأجزاء الميتة في المنتجات الغذائية هو المتسق مع مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ صحة وسلامة الإنسان ، ولكن هذا يدخل في تنقيح المناط ، فإذا تغير الواقع وتحققت الشروط السابقة تغير الحكم .

[(١)] ينظر : مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية للبروفسور محمد عبدالسلام ص ٥ ، ٦ ، والطعام والشراب بين الحلال والحرام للدكتور محمد الهواري ص ٨ .

نتائج البحث :

١. الاستحالة هي : إزالة صفات العين النجسة إلى صفات أخرى صالحة كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل .

٢. اختلف الفقهاء في طهارة الخمر ونجاستها والراجح أنها طاهرة .

٣. الاستحالة التي تبيح الانتفاع بالنجاسة هي الاستحالة التامة ، أما الاستحالة الجزئية فلا تبيح الانتفاع بالنجاسة .

٤. الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت وأبيح استخدامها .

٥. يحرم تخليل الخمر بتدخل الإنسان لثبوت النهي عن ذلك على الراجح .

٦. اختلف الفقهاء في اعتبار استحالة النجاسة مطهرة لها ، والراجح أنها مطهرة .

٧. يباح إضافة الكحول الإيثيلي لبعض المنتجات الصناعية والغذائية والدوائية والتى قد استحالت العناصر المسكرة فيه عن طريق الاستهلاك أو التحول .

٨. يحرم الانتفاع بالجيلاتين المشتق من الخنزير ؛ لعدم تحقق الاستحالة التامة ، ولما ينشأ عن استعماله من أضرار بالغة الخطورة ، فضلا عن توفر البدائل التى تعطى نفس خصائص الجيلاتين المشتق من الخنزير حيث تتوفر الآن أنواع من الجيلاتين تتخذ من الأبقار والماشية .

٩. يباح تناول الجبن المصنوع من منفحة الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية .

١٠. يباح استخدام مياه الصرف المعالجة كيميائيا ، بشكل صحيح في الأغراض الزراعية والصناعية وفي رفع الحدثين (الأصغر والأكبر) ويكره استخدامها في الشرب تنزها .

١١. يحرم إضافة بعض أجزاء الميتة للمنتجات الغذائية والدوائية مراعاة لمقاصد الشريعة والتى جاءت بحفظ النفس وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح ، ويباح استخدامها في غير الأغراض الغذائية والدوائية كطلاء السفن وغيرها من أنواع الصناعات .

الفهرس